

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة ستة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
4750	مجلس النواب، - انتخابات جزئية.	مرسوم رقم 2.22.568 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية للماء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «أسفي».....
4751	تعيين الحدود الترابية للجماعات.	قرار لوزير الداخلية رقم 1514.22 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سيدي يحيى زعير التابعة لعمالة الصخيرات - تمارة.....
4754	تعيين الحدود الترابية للجماعات.	قرار لوزير الداخلية رقم 1515.22 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولاد صالح التابعة لإقليم النواصر.....
4757	تعيين الحدود الترابية للجماعات.	قرار لوزير الداخلية رقم 1516.22 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة بلفاع التابعة لإقليم اشتوكة - آيت باها.....
4736	كيفية الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.	مرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفية الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات...
4737	كيفية الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.	مرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفية الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....
4739	تحديد دائرة الري واد الطين.	مرسوم رقم 2.22.408 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بتحديد دائرة الري واد الطين بإقليم سيدي قاسم الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.....

صفحة		صفحة
	مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين. - تعيين وتجديد تعيين بعض أعضاء اللجنة المديرية.	قرار لوزير الداخلية رقم 1517.22 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة رأس أمليل التابعة لإقليم كلميم.....
4776	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.82.22 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بشأن تعيين وتجديد تعيين بعض أعضاء اللجنة المديرية لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.....	4763
	قطاع المسرح. - تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للعم.	قرار لوزير الداخلية رقم 1518.22 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة اكزنانية التابعة لعمالة طنجة - أصيلة.....
4777	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1275.22 صادر في 8 شوال 1443 (9 ماي 2022) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح.....	4765
	إقليم الفقيه بن صالح وسيدي قاسم. - المصادقة على لائحة ذوي حقوق جماعتين سلاليتين.	قرار لوزير الداخلية رقم 1519.22 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة حجر النحل التابعة لعمالة طنجة - أصيلة.....
4777	قرار لوزير الداخلية رقم 1646.22 صادر في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد بورحمون الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح والواقعة أراضيها داخل دوائر الري بتادلة.....	4767
4780	قرار لوزير الداخلية رقم 1672.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية زكارة بإقليم سيدي قاسم والواقعة أراضيها داخل دائرة الري بالغرب.....	4769
	المعادلات بين الشهادات.	
4783	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1699.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
4783	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1709.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
4784	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1710.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
4784	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1711.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
4785	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1712.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
4785	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1713.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
4786	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1714.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
4786	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1715.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
		نصوص خاصة
		جمعية «بنك التغذية». - جمعية ذات منفعة عامة.
		مرسوم رقم 2.22.486 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) باعتبار الجمعية المسماة «بنك التغذية»، الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.....
		المصادقة على عمليات تحديد أقسام تابعة لأمالك غابوية.
		مرسوم رقم 2.22.439 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تنقوب» (مقاطع 1 و 2 و 3) التابع للملك الغابوي المسمى «تنقوب» والواقع بتراب جماعة تنقوب بإقليم شفشاون.....
		مرسوم رقم 2.22.440 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «عين لودن» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغى الوسطى» والواقع بتراب جماعة تابودة بإقليم تاونات.....
		مرسوم رقم 2.22.441 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تتفراح» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغى الوسطى» والواقع بتراب جماعة سيدي الحاج امحمد بإقليم تاونات.....
		مرسوم رقم 2.22.442 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «ازكورة» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغى الوسطى» والواقع بتراب جماعة تافرانت بإقليم تاونات.....
		مرسوم رقم 2.22.443 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل ميمون» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغى الوسطى» والواقع بتراب جماعة تافرانت بإقليم تاونات.....
		مرسوم رقم 2.22.444 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوسكور» ومقاطع «بوسكور II وبوبغال وحريرت وتمجوت تلا يوسف» التابعة للملك الغابوي المسمى «بقوية» والواقعة بتراب جماعة ازمورن بإقليم الحسيمة.....
		إذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة مرجان القايضة.
		مرسوم رقم 2.22.454 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة مرجان القايضة.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.21.344 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتميم المرسوم رقم 2.13.423 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفاءات تطبيق الفصول 48 و 48 المكرر و 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وبإدماج الموظفين الملحقيين.....

4793

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.22.169 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتميم المرسوم رقم 2.65.046 بتاريخ 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) في شأن وضعية الملحقيين العسكريين ومساعدتهم والعسكريين الآخرين المعينين للعمل لديهم.....

4793

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 657.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقيين العسكريين ومساعدتهم.....

4794

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 1909.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقيين العسكريين ومساعدتهم.....

4795

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1716.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

4787

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1717.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

4787

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1724.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

4788

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1725.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

4788

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1726.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

4789

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1737.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

4789

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1861.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....

4790

إقليم العرائش - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1655.22 صادر في 21 من ذي القعدة 1443 (21 يونيو 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 61+090 و 61+710 بجماعة الساحل بإقليم العرائش.....

4791

نصوص عامة

- وضع طابع الإشهاد على صحة الإمضاء على الوثيقة ؛

- تضمين الطابع البيانات اللازمة المتمثلة في الاسم الشخصي والعائلي لطالب الإشهاد، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني والرقم الترتيبي السنوي للوثيقة ؛

- تذييل هذا الطابع بإمضاء الشخص المكلف بالإشهاد على صحة الإمضاء واسمه وصفته والجماعة أو المقاطعة التي ينتهي إليها وتاريخ الإشهاد.

المادة 4

لا تتم عملية الإشهاد على صحة الإمضاء إلا بعد القيام بما يلي :

- الاطلاع على مضمون الوثيقة المراد الإشهاد على صحة إمضاء طالب الإشهاد عليها، للتأكد من كونها غير مشمولة بمقتضيات المادة 9 أدناه ؛

- معاينة إمضاء طالب الإشهاد على صحة إمضائه، على الوثيقة وفي نظيري السجل المشار إليه في المادة 7 أدناه، بشكل شخصي ومباشر، بعد التأكد من هويته الشخصية بواسطة بطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني أو أي مستند آخر يقوم مقامها.

تتم معاينة إمضاء طالب الإشهاد على صحة إمضائه المشار إليه في المادة 5 بعده مرة واحدة عند أول إيداع لإمضائه بمقر الجماعة أو المقاطعة.

المادة 5

يمكن لكل شخص يلجأ لطلب الإشهاد على صحة إمضائه بصفة متكررة، إيداع توقيعه لدى الجماعات أو المقاطعات في بطاقة خاصة يخصص لها معرف رقمي يتم الإدلاء به كلما أراد الإشهاد على صحة إمضائه، دون الحاجة لحضوره بصفة شخصية.

المادة 6

إذا كان الشخص الذي يطلب الإشهاد على صحة إمضائه كفيفا، فإن هذا الإشهاد يتم بحضور شاهدين يوقعان، إلى جانب الشخص المكلف بالإشهاد على صحة الإمضاء، على الوثيقة المراد الإشهاد على صحة إمضاء طالب الإشهاد عليها، بعد تلاوة مضمونها عليه، وكذا بالسجل المشار إليه في المادة 7 بعده.

مرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفية الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادتين 102 و 237 منه ؛

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية عدد 16 بتاريخ 17 من شعبان 1399 (12 يوليو 1979) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات، وفق الكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2

يراد بالشخص المكلف بالإشهاد على صحة الإمضاء، في مدلول هذا المرسوم، الشخص الذي يتولى إنجاز هذه العملية من بين الأشخاص المشار إليهم في المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بالنسبة للجماعات وفي المادة 237 منه بالنسبة للمقاطعات.

المادة 3

تتم عملية الإشهاد على صحة الإمضاء، بمقر الجماعة أو المقاطعة المعنية، من قبل الشخص المكلف بالإشهاد على صحة الإمضاء كما يلي :

المادة 7

يمسك الشخص المكلف بالإشهاد على صحة الإمضاء، في نظيرين، سجلاً يدرج فيه الرقم الترتيبي السنوي للوثيقة وموضوعها والبيانات الشخصية لطالب الإشهاد على صحة إمضاءه وتوقيعه واسم الشخص المكلف بالإشهاد وصفته وتوقيعه وكذا تاريخ العملية. يحتفظ بنظيري السجل بالجماعة أو المقاطعة المعنية.

المادة 8

يعتبر صاحب الوثيقة التي يتم الإشهاد على صحة إمضاءه عليها، المسؤول الوحيد دون غيره عن مضمونها. ولا يترتب عن الإشهاد المذكور أي مسؤولية على عاتق الجماعة أو المقاطعة بشأن صحة المعلومات والمعطيات التي تتضمنها هذه الوثيقة.

المادة 9

لا يتم الإشهاد على صحة الإمضاء، إذا كانت الوثيقة المراد الإشهاد على صحة إمضاءها تخالف الأخلاق الحميدة أو النظام العام أو تتضمن سباً أو قذفاً.

المادة 10

يحدد نموذج طابع الإشهاد على صحة الإمضاء المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه وكذا نموذج السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه بقرار لوزير الداخلية.

المادة 11

طبقاً لأحكام المادة 25 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، يتم، بصفة تدريجية، اعتماد طرق المعالجة والتدبير الإلكترونيين لعملية الإشهاد على صحة الإمضاء، مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يتم، في هذه الحالة، مسك السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه بطريقة إلكترونية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار لوزير الداخلية.

المادة 12

تنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما تم تغييره، المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 13

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفاءات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس الحكومة،

بناءً على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادتين 102 و 237 منه ؛

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)، ولا سيما المادة 7 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها من قبل الجماعات والمقاطعات، والإدارة بمدلولها الوارد في المادة 2 بعده، وفق الكفاءات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا المرسوم :

• الإدارة : الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها وكل إدارة تابعة لأي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام غير الجماعات، وكذا كل شخص اعتباري آخر مكلف بتدبير مرفق عمومي ؛

• المرتفق : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم طلبا للإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ؛

• الشخص المكلف بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها : الشخص الذي يتولى إنجاز هذه العملية من بين الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 من هذا المرسوم بالنسبة للإدارة، وفي المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بالنسبة للجماعات وفي المادة 237 منه بالنسبة للمقاطعات.

المادة 3

علاوة على صلاحية الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لكل من رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة والسلطات القضائية والقنصلية والإدارية وغيرها من السلطات والهيئات وكل جهة أخرى، تؤهل الإدارة التي تصدر وثائق رسمية لفائدة المرتفقين، للإشهاد على مطابقة نسخ هذه الوثائق لأصولها، بطلب من المرتفق.

المادة 4

يعهد بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها باسم كل إدارة معنية، إلى المسؤولين أو الموظفين أو المستخدمين المنتدبين لهذا الغرض من قبل رئيسها سواء على صعيد المصالح المركزية أو المصالح اللامركزية جهويا أو إقليميا أو محليا.

ومن أجل ذلك، يمكن لرئيس الإدارة المعنية تفويض اختصاصه في انتداب المسؤولين أو الموظفين أو المستخدمين المشار إليهم في الفقرة السابقة إلى أي مسؤول من المسؤولين التابعين له سواء على صعيد المصالح المركزية أو اللامركزية.

المادة 5

يتم الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها على حامل ورقي أو إلكتروني.

المادة 6

تتم عملية الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها على حامل ورقي، بعد اطلاع الشخص المكلف بالإشهاد على أصول الوثائق والتأكد من مطابقة مضمون النسخ لهذه الأصول، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أدناه، كما يلي :

- وضع طابع يحمل عبارة «نسخة مشهود بمطابقتها للأصل» على النسخة ؛

- تذييل الطابع بتوقيع الشخص المكلف بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها واسمه وصفته والجماعة أو المقاطعة أو الإدارة التي ينتمي إليها وتاريخ الإشهاد.

المادة 7

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتم الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلكترونيا، بالنسبة للوثائق التي سبق للمرتفق أن قام بإيداع نسخ إلكترونية منها مطابقة لأصولها بقاعدة البيانات الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

يرسل الشخص المكلف بالإشهاد، بطلب من المرتفق، نسخا إلكترونية مشهود بمطابقتها للوثائق الإلكترونية المودعة طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه.

المادة 8

لا يتم الإشهاد على مطابقة نسخ الوثيقة لأصولها، إذا كانت الوثيقة تخالف الأخلاق الحميدة أو النظام العام أو تتضمن سبا أو قذفا.

المادة 9

ينسخ المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

المادة 10

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.22.408 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بتحديد دائرة الري واد الطين بإقليم سيدي قاسم الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 830.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 875.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتعيين الحدود الترابية للمكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.420 الصادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) القاضي بتوسيع دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو مشار إليه بخط أحمر في التصميم ذي القياس 1/30.000 الملحق بأصل هذا المرسوم وحسب الإحداثيات المرفقة به، حدود دائرة الري واد الطين بإقليم سيدي قاسم الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) وفق الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

إحداثيات حدود منطقة الري واد الطين

Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة
451925	470255	113	453803	471433	57	455618	470965	1
451854	470298	114	453811	471424	58	455537	470982	2
451840	470299	115	453814	471408	59	455529	470983	3
451765	470270	116	453809	471385	60	455526	470984	4
451590	470258	117	453785	471380	61	455525	470984	5
451553	470330	118	453761	471362	62	455475	470990	6
451521	470337	119	453732	471320	63	455403	471009	7
451473	470336	120	453719	471306	64	455347	471010	8
451467	470314	121	453693	471294	65	455312	471003	9
451443	470288	122	453664	471279	66	455225	470969	10
451437	470178	123	453649	471272	67	455215	470966	11
451345	470140	124	453626	471270	68	455123	470935	12
451213	470185	125	453607	471215	69	455122	470935	13
451147	470170	126	453582	471163	70	455068	470934	14
451140	470160	127	453538	471109	71	454971	470927	15
451132	470151	128	453516	471070	72	454938	470928	16
451092	470144	129	453507	471065	73	454933	470929	17
451017	470125	130	453483	471027	74	454929	470930	18
450942	470129	131	453450	470996	75	454905	470936	19
450923	470132	132	453423	470964	76	454824	470974	20
450863	470130	133	453411	470935	77	454765	471005	21
450805	470168	134	453400	470917	78	454759	471008	22
450797	470179	135	453361	470882	79	454757	471009	23
450808	470187	136	453344	470844	80	454629	471075	24
450806	470190	137	453311	470809	81	454584	471095	25
450776	470235	138	453263	470792	82	454546	471106	26
450659	470258	139	453205	470813	83	454237	471185	27
450659	470269	140	453185	470830	84	454176	471200	28
450651	470287	141	453151	470815	85	454171	471202	29
450634	470299	142	453117	470759	86	454067	471228	30
450609	470302	143	453049	470718	87	454072	471245	31
450579	470297	144	453036	470710	88	454068	471265	32
450556	470272	145	453024	470704	89	454008	471374	33
450503	470249	146	452995	470713	90	453993	471406	34
450467	470243	147	452976	470731	91	453945	471477	35
450465	470245	148	452965	470737	92	453908	471516	36
450391	470303	149	452944	470746	93	453875	471551	37
450386	470309	150	452934	470732	94	453871	471549	38
450392	470331	151	452906	470710	95	453867	471544	39
450393	470331	152	452847	470671	96	453860	471535	40
450403	470330	153	452703	470603	97	453863	471521	41
450420	470334	154	452631	470533	98	453849	471508	42
450425	470335	155	452551	470455	99	453852	471499	43
450446	470347	156	452524	470446	100	453852	471497	44
450481	470374	157	452473	470429	101	453851	471493	45
450485	470378	158	452412	470408	102	453839	471484	46
450497	470387	159	452302	470368	103	453837	471474	47
450506	470468	160	452306	470265	104	453834	471466	48
450550	470533	161	452293	470252	105	453833	471464	49
450584	470633	162	452237	470231	106	453829	471463	50
450601	470681	163	452193	470236	107	453825	471463	51
450594	470757	164	452156	470252	108	453821	471465	52
450532	470753	165	452117	470276	109	453811	471468	53
450463	470740	166	452023	470283	110	453810	471461	54
450426	470756	167	451941	470330	111	453812	471460	55
450378	470767	168	451935	470265	112	453812	471448	56

Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة
449358	470416	281	449517	471083	225	450348	470788	169
449366	470350	282	449512	471091	226	450315	470784	170
449370	470343	283	449487	471129	227	450308	470763	171
449375	470338	284	449473	471178	228	450254	470711	172
449383	470331	285	449470	471236	229	450160	470673	173
449390	470324	286	449469	471262	230	450149	470645	174
449392	470315	287	449468	471286	231	450085	470624	175
449391	470303	288	449467	471309	232	450069	470625	176
449387	470292	289	449466	471313	233	450058	470666	177
449378	470285	290	449458	471357	234	450065	470679	178
449368	470282	291	449453	471351	235	450058	470681	179
449359	470273	292	449450	471348	236	450032	470682	180
449359	470265	293	449446	471343	237	449986	470668	181
449370	470264	294	449435	471339	238	449928	470616	182
449376	470257	295	449430	471261	239	449923	470613	183
449380	470247	296	449435	471252	240	449905	470599	184
449382	470237	297	449432	471228	241	449882	470592	185
449381	470229	298	449440	471199	242	449845	470581	186
449377	470216	299	449435	471184	243	449818	470574	187
449375	470204	300	449423	471177	244	449796	470563	188
449374	470195	301	449415	471158	245	449777	470560	189
449373	470189	302	449413	471139	246	449763	470562	190
449373	470181	303	449407	471125	247	449749	470570	191
449370	470175	304	449385	471110	248	449738	470575	192
449357	470168	305	449365	471098	249	449716	470585	193
449334	470161	306	449349	471067	250	449706	470585	194
449295	470144	307	449341	471043	251	449700	470586	195
449284	470131	308	449342	471027	252	449689	470586	196
449275	470105	309	449348	471013	253	449676	470583	197
449260	470095	310	449345	470982	254	449662	470582	198
449207	470081	311	449345	470976	255	449644	470582	199
449190	470077	312	449344	470957	256	449623	470590	200
449123	470038	313	449342	470934	257	449606	470596	201
449044	469974	314	449337	470903	258	449594	470600	202
449016	469960	315	449336	470895	259	449575	470598	203
449016	469899	316	449330	470883	260	449571	470597	204
449039	469790	317	449318	470869	261	449557	470590	205
448968	469795	318	449290	470853	262	449554	470586	206
448957	469796	319	449274	470830	263	449547	470577	207
448887	469797	320	449278	470819	264	449543	470569	208
448761	469793	321	449286	470803	265	449539	470558	209
448705	469803	322	449288	470793	266	449532	470543	210
448692	469743	323	449281	470764	267	449522	470532	211
448691	469711	324	449279	470748	268	449514	470526	212
448746	469670	325	449272	470729	269	449503	470522	213
448767	469638	326	449272	470709	270	449492	470523	214
448767	469634	327	449282	470687	271	449481	470531	215
448769	469613	328	449306	470664	272	449484	470536	216
448812	469532	329	449313	470649	273	449518	470605	217
448823	469512	330	449321	470635	274	449562	470648	218
448858	469428	331	449355	470627	275	449626	470664	219
448864	469412	332	449358	470611	276	449625	470685	220
448872	469396	333	449363	470600	277	449622	470742	221
448881	469373	334	449345	470590	278	449622	470755	222
448880	469349	335	449343	470585	279	449530	471030	223

448877	469315	336	449333	470498	280	449524	471072	224
--------	--------	-----	--------	--------	-----	--------	--------	-----

Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة
448646	468538	449	448779	468724	393	448874	469305	337
448662	468534	450	448766	468732	394	448841	469290	338
448670	468531	451	448753	468738	395	448815	469277	339
448676	468525	452	448745	468739	396	448807	469276	340
448683	468519	453	448730	468749	397	448775	469270	341
448686	468517	454	448723	468749	398	448761	469268	342
448692	468514	455	448716	468743	399	448715	469252	343
448704	468513	456	448716	468733	400	448710	469259	344
448718	468512	457	448718	468719	401	448698	469251	345
448727	468513	458	448721	468712	402	448682	469244	346
448735	468514	459	448725	468696	403	448678	469250	347
448742	468512	460	448725	468686	404	448637	469248	348
448747	468509	461	448723	468680	405	448585	469251	349
448752	468505	462	448722	468675	406	448567	469212	350
448755	468501	463	448719	468672	407	448564	469205	351
448755	468500	464	448716	468671	408	448610	469200	352
448753	468494	465	448712	468671	409	448677	469168	353
448750	468485	466	448704	468673	410	448715	469121	354
448748	468479	467	448691	468684	411	448734	469095	355
448746	468466	468	448682	468696	412	448736	469092	356
448744	468455	469	448670	468721	413	448767	469048	357
448745	468447	470	448669	468728	414	448766	469045	358
448747	468438	471	448670	468736	415	448757	469036	359
448747	468434	472	448670	468742	416	448751	469038	360
448748	468429	473	448666	468747	417	448743	469041	361
448747	468422	474	448659	468749	418	448734	469041	362
448745	468415	475	448649	468744	419	448731	469033	363
448744	468409	476	448643	468738	420	448733	469021	364
448741	468404	477	448640	468729	421	448735	469004	365
448738	468396	478	448639	468715	422	448738	468991	366
448732	468380	479	448643	468704	423	448736	468983	367
448731	468378	480	448648	468693	424	448733	468977	368
448652	468370	481	448652	468683	425	448728	468973	369
448658	468357	482	448653	468678	426	448722	468967	370
448660	468353	483	448651	468670	427	448715	468963	371
448661	468349	484	448650	468658	428	448713	468954	372
448661	468345	485	448653	468650	429	448726	468942	373
448661	468339	486	448659	468637	430	448747	468940	374
448660	468333	487	448666	468625	431	448767	468919	375
448662	468320	488	448672	468621	432	448785	468914	376
448643	468330	489	448677	468619	433	448815	468916	377
448554	468268	490	448679	468617	434	448833	468898	378
448417	468250	491	448680	468610	435	448831	468848	379
448438	468152	492	448679	468606	436	448861	468829	380
448416	468043	493	448676	468600	437	448877	468784	381
448389	467959	494	448672	468594	438	448888	468769	382
448416	467768	495	448666	468587	439	448898	468758	383
448422	467605	496	448659	468586	440	448906	468753	384
448435	467540	497	448648	468590	441	448921	468745	385
448475	467520	498	448634	468596	442	448900	468720	386
448589	467492	499	448625	468591	443	448829	468732	387
448650	467450	500	448621	468579	444	448821	468724	388
448679	467415	501	448621	468564	445	448811	468715	389
448700	467348	502	448622	468554	446	448800	468712	390

448639	467222	503	448625	468545	447	448789	468712	391
448463	467147	504	448637	468539	448	448785	468716	392

Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة
449553	468879	617	449173	468143	561	448451	467130	505
449540	468900	618	449206	468165	562	448326	466951	506
449540	468910	619	449213	468170	563	448313	466888	507
449550	468921	620	449226	468174	564	448376	466839	508
449566	468918	621	449280	468206	565	448301	466649	509
449578	468901	622	449316	468217	566	448325	466603	510
449588	468901	623	449323	468232	567	448418	466591	511
449603	468910	624	449331	468236	568	448478	466650	512
449621	468920	625	449274	468367	569	448505	466626	513
449637	468925	626	449265	468370	570	448574	466668	514
449655	468918	627	449241	468328	571	448591	466682	515
449670	468911	628	449159	468372	572	448603	466660	516
449685	468902	629	449115	468404	573	448682	466610	517
449694	468893	630	449144	468399	574	448749	466526	518
449697	468883	631	449158	468402	575	448792	466454	519
449697	468873	632	449168	468409	576	448784	466421	520
449699	468856	633	449175	468419	577	448878	466350	521
449703	468846	634	449185	468425	578	448947	466290	522
449713	468832	635	449201	468443	579	448998	466291	523
449732	468817	636	449244	468417	580	449018	466354	524
449740	468805	637	449243	468462	581	449114	466384	525
449750	468796	638	449261	468546	582	449142	466423	526
449759	468791	639	449299	468609	583	449162	466450	527
449768	468790	640	449348	468694	584	449204	466495	528
449777	468798	641	449346	468748	585	449317	466554	529
449782	468803	642	449365	468743	586	449324	466726	530
449804	468817	643	449379	468741	587	449379	466887	531
449823	468840	644	449389	468742	588	449464	467017	532
449850	468851	645	449398	468744	589	449512	467203	533
449896	468850	646	449400	468754	590	449536	467384	534
449915	468848	647	449401	468768	591	449499	467707	535
449984	468878	648	449407	468778	592	449513	467781	536
450008	468895	649	449411	468781	593	449480	467930	537
450030	468911	650	449421	468779	594	449481	468007	538
450043	468921	651	449432	468768	595	449464	468044	539
450051	468929	652	449444	468754	596	449449	468039	540
450077	468956	653	449455	468747	597	449426	468045	541
450104	468976	654	449463	468749	598	449408	468099	542
450118	468965	655	449466	468763	599	449395	468140	543
450138	468956	656	449471	468773	600	449217	468068	544
450164	468959	657	449485	468782	601	449213	468082	545
450175	468964	658	449499	468788	602	449201	468090	546
450187	468975	659	449504	468794	603	449193	468008	547
450193	468989	660	449506	468801	604	449182	467969	548
450221	469024	661	449507	468811	605	449170	467957	549
450254	469030	662	449511	468818	606	449136	467958	550
450273	469040	663	449517	468820	607	449113	467989	551
450282	469037	664	449531	468819	608	449101	467991	552
450289	469030	665	449539	468812	609	449054	467991	553
450315	469022	666	449544	468806	610	449046	468020	554
450324	469025	667	449555	468805	611	449042	468041	555
450333	469018	668	449565	468809	612	449041	468070	556
450346	469018	669	449571	468820	613	449051	468097	557

450356	469021	670	449570	468831	614	449097	468119	558
450385	469017	671	449565	468846	615	449159	468116	559
450400	469021	672	449560	468863	616	449167	468119	560

Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة
453239	469947	785	452010	469317	729	450414	469010	673
453247	469961	786	452035	469328	730	450426	469008	674
453248	469968	787	452062	469338	731	450436	469014	675
453244	469981	788	452072	469345	732	450458	469003	676
453242	469985	789	452072	469345	733	450469	469004	677
453241	469992	790	452139	469377	734	450490	468993	678
453239	470008	791	452194	469412	735	450503	468994	679
453235	470023	792	452243	469440	736	450517	468989	680
453228	470035	793	452256	469450	737	450529	468994	681
453220	470062	794	452291	469481	738	450555	468989	682
453227	470081	795	452312	469500	739	450572	468984	683
453243	470090	796	452334	469532	740	450596	468977	684
453255	470102	797	452356	469556	741	450633	468969	685
453266	470106	798	452379	469580	742	450655	468947	686
453275	470105	799	452392	469597	743	450675	468943	687
453279	470101	800	452424	469637	744	450681	468996	688
453279	470101	801	452510	469707	745	450711	469051	689
453279	470099	802	452591	469758	746	450743	469076	690
453277	470092	803	452610	469777	747	450788	469096	691
453276	470085	804	452625	469784	748	450820	469107	692
453274	470082	805	452653	469771	749	450903	469118	693
453273	470078	806	452712	469785	750	450912	469122	694
453275	470073	807	452709	469815	751	450944	469049	695
453280	470069	808	452719	469816	752	450968	469053	696
453290	470062	809	452800	469803	753	450972	469054	697
453301	470055	810	452859	469820	754	450999	469058	698
453303	470053	811	452868	469787	755	451049	469074	699
453305	470050	812	452946	469813	756	451058	469077	700
453317	470043	813	452957	469819	757	451144	469111	701
453321	470041	814	452989	469836	758	451185	469123	702
453326	470041	815	453027	469852	759	451187	469133	703
453332	470051	816	453046	469874	760	451192	469148	704
453336	470054	817	453062	469881	761	451194	469172	705
453345	470054	818	453067	469888	762	451195	469193	706
453354	470055	819	453068	469897	763	451195	469200	707
453359	470055	820	453071	469914	764	451212	469229	708
453361	470052	821	453078	469927	765	451232	469241	709
453359	470040	822	453087	469941	766	451266	469262	710
453371	470037	823	453096	469951	767	451301	469271	711
453382	470031	824	453101	469955	768	451331	469268	712
453405	470026	825	453112	469957	769	451343	469265	713
453426	470034	826	453126	469957	770	451372	469263	714
453464	470047	827	453130	469955	771	451393	469273	715
453477	470052	828	453137	469948	772	451447	469322	716
453489	470059	829	453141	469944	773	451458	469321	717
453507	470072	830	453147	469942	774	451542	469310	718
453510	470094	831	453150	469942	775	451667	469266	719
453507	470112	832	453156	469947	776	451824	469204	720
453499	470130	833	453158	469953	777	451851	469186	721
453492	470147	834	453168	469956	778	451859	469194	722
453479	470153	835	453178	469956	779	451882	469187	723
453468	470153	836	453194	469961	780	451940	469224	724

453444	470152	837	453203	469964	781	451930	469248	725
453432	470146	838	453209	469969	782	451926	469275	726
453388	470165	839	453218	469969	783	451939	469293	727
453360	470173	840	453230	469957	784	451972	469306	728

Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة
454206	470364	953	453827	470313	897	453344	470183	841
454208	470376	954	453830	470308	898	453344	470208	842
454217	470376	955	453833	470299	899	453396	470243	843
454222	470414	956	453838	470295	900	453411	470266	844
454234	470443	957	453845	470295	901	453421	470275	845
454246	470452	958	453850	470300	902	453434	470296	846
454271	470464	959	453855	470300	903	453437	470296	847
454292	470479	960	453862	470297	904	453443	470277	848
454318	470501	961	453869	470289	905	453456	470269	849
454331	470507	962	453877	470286	906	453472	470259	850
454357	470511	963	453884	470287	907	453480	470252	851
454357	470512	964	453888	470292	908	453484	470248	852
454376	470493	965	453889	470304	909	453491	470244	853
454383	470479	966	453885	470321	910	453496	470243	854
454380	470459	967	453879	470331	911	453499	470247	855
454361	470439	968	453877	470340	912	453500	470253	856
454355	470429	969	453878	470353	913	453502	470264	857
454358	470418	970	453879	470362	914	453504	470268	858
454370	470399	971	453880	470366	915	453509	470271	859
454373	470381	972	453892	470367	916	453514	470271	860
454365	470363	973	453905	470361	917	453523	470271	861
454375	470352	974	453924	470363	918	453528	470269	862
454392	470349	975	453933	470367	919	453561	470242	863
454401	470357	976	453956	470381	920	453573	470227	864
454409	470355	977	453974	470391	921	453575	470212	865
454421	470347	978	453986	470395	922	453568	470201	866
454443	470352	979	454000	470393	923	453563	470195	867
454465	470357	980	454008	470390	924	453557	470185	868
454476	470355	981	454017	470384	925	453561	470179	869
454493	470353	982	454025	470369	926	453569	470179	870
454512	470365	983	454032	470363	927	453577	470180	871
454523	470382	984	454037	470363	928	453597	470187	872
454546	470380	985	454044	470368	929	453604	470193	873
454553	470392	986	454052	470373	930	453606	470199	874
454551	470407	987	454066	470375	931	453611	470205	875
454536	470434	988	454081	470376	932	453624	470209	876
454537	470458	989	454086	470380	933	453637	470205	877
454548	470471	990	454089	470395	934	453654	470202	878
454549	470477	991	454096	470406	935	453668	470213	879
454560	470491	992	454105	470407	936	453663	470245	880
454567	470502	993	454115	470400	937	453674	470285	881
454575	470513	994	454128	470395	938	453681	470295	882
454583	470531	995	454136	470375	939	453683	470310	883
454599	470545	996	454138	470351	940	453675	470340	884
454611	470546	997	454125	470317	941	453682	470350	885
454627	470547	998	454129	470303	942	453690	470362	886
454634	470536	999	454148	470291	943	453706	470377	887
454629	470525	1000	454167	470283	944	453720	470390	888
454629	470520	1001	454187	470284	945	453745	470393	889
454629	470515	1002	454196	470288	946	453767	470386	890
454626	470513	1003	454201	470293	947	453782	470360	891

454618	470509	1004	454205	470298	948	453787	470350	892
454611	470505	1005	454212	470314	949	453789	470337	893
454606	470493	1006	454213	470326	950	453806	470339	894
454603	470483	1007	454208	470339	951	453814	470333	895
454607	470473	1008	454206	470352	952	453824	470317	896

Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة
455212	470738	1087	454960	470351	1048	454612	470464	1009
455221	470750	1088	454968	470387	1049	454638	470458	1010
455270	470766	1089	454965	470412	1050	454656	470456	1011
455320	470779	1090	454960	470423	1051	454674	470447	1012
455349	470774	1091	454951	470436	1052	454690	470436	1013
455359	470774	1092	454980	470480	1053	454706	470431	1014
455370	470780	1093	455002	470495	1054	454722	470422	1015
455383	470790	1094	455022	470511	1055	454728	470413	1016
455401	470794	1095	455032	470543	1056	454737	470405	1017
455413	470794	1096	455035	470547	1057	454736	470395	1018
455433	470797	1097	455054	470553	1058	454726	470377	1019
455442	470804	1098	455128	470536	1059	454728	470369	1020
455442	470809	1099	455152	470531	1060	454749	470350	1021
455444	470811	1100	455186	470513	1061	454759	470341	1022
455455	470813	1101	455201	470509	1062	454776	470330	1023
455468	470832	1102	455220	470508	1063	454794	470327	1024
455478	470848	1103	455233	470511	1064	454818	470327	1025
455494	470859	1104	455241	470512	1065	454830	470320	1026
455501	470861	1105	455249	470516	1066	454839	470301	1027
455503	470861	1106	455262	470529	1067	454849	470280	1028
455508	470861	1107	455275	470547	1068	454857	470258	1029
455510	470861	1108	455276	470556	1069	454877	470247	1030
455511	470861	1109	455275	470564	1070	454889	470243	1031
455512	470861	1110	455272	470568	1071	454896	470238	1032
455513	470862	1111	455262	470577	1072	454898	470233	1033
455514	470862	1112	455243	470584	1073	454897	470209	1034
455515	470863	1113	455229	470590	1074	454897	470198	1035
455516	470863	1114	455216	470607	1075	454903	470193	1036
455517	470863	1115	455215	470616	1076	454915	470190	1037
455518	470864	1116	455203	470633	1077	454930	470197	1038
455519	470864	1117	455196	470642	1078	454940	470200	1039
455520	470864	1118	455184	470650	1079	454944	470205	1040
455521	470864	1119	455171	470659	1080	454947	470214	1041
455522	470864	1120	455175	470671	1081	454946	470232	1042
455524	470864	1121	455176	470676	1082	454951	470252	1043
455526	470864	1122	455176	470677	1083	454957	470262	1044
455544	470881	1123	455179	470693	1084	454963	470281	1045
455561	470889	1124	455197	470721	1085	454966	470303	1046
455594	470889	1125	455204	470730	1086	454965	470334	1047

المادة الثانية. - تستثنى من مقتضيات هذا المرسوم كما هو مشار إليه بخط أخضر في التصميم، المدارات السكنية التابعة لدواوير أولاد شعيب واللبان وأولاد مسعود وبني عزيز والقنادلة الواد المتواجدة داخل حدود دائرة الري واد الطين، وذلك حسب الإحداثيات المبينة في الجداول الآتية :
دوار أولاد شعيب :

Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة
454507	470605	33	454265	470983	16	454810	470676	1
454525	470587	34	454243	470958	17	454747	470841	2
454548	470476	35	454241	470934	18	454738	470859	3
454560	470491	35-1	454257	470926	19	454697	470931	4
454567	470502	35-2	454294	470941	20	454650	470913	5
454575	470513	35-3	454319	470926	21	454532	470897	6
454583	470531	35-4	454358	470939	22	454513	470874	7
454599	470545	35-5	454448	470822	23	454456	470935	8
454611	470546	35-6	454326	470768	24	454408	470976	9
454625	470550	36	454325	470730	25	454367	470954	10
454622	470588	37	454344	470710	26	454357	471020	11
454677	470600	38	454363	470650	27	454333	471057	12
454680	470600	39	454387	470607	28	454307	471090	13
454680	470598	40	454376	470583	29	454234	471151	13.1
454732	470609	41	454407	470579	30	454227	471141	13.2
454735	470661	42	454438	470603	31	454301	471081	14
			454466	470610	32	454319	471006	15

Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة
453848	470945	53	453870	471143	48	453988	470972	43
453849	470901	53-1	453842	471114	49	453973	471026	44
453909	470922	53-2	453850	471106	50	453937	471091	45
453978	470934	53-3	453885	471059	51	453895	471146	46
			453920	470993	52	453874	471136	47

Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة
453745	470853	64	453713	470899	59	453833	470957	54
453831	470867	65	453728	470911	60	453772	470950	55
453829	470898	66	453746	470921	61	453774	471009	56
			453751	470899	62	453742	471024	57
			453741	470885	63	453677	470936	58

Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة
453755	471169	77	453809	471385	73-6	453959	471311	70
453779	471124	78	453785	471380	73-7	453937	471333	71
453722	471136	79	453761	471362	73-8	453874	471407	72
453729	471069	80	453732	471320	73-9	453837	471443	73
453735	471059	81	453719	471306	73-10	453812	471460	73-1
453811	471125	82	453693	471294	73-11	453812	471448	73-2
453866	471183	83	453664	471279	74	453803	471433	73-3
			453726	471228	75	453811	471424	73-4
			453769	471178	76	453814	471408	73-5

Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة
454036	470471	88	453942	470545	86	454141	470548	84
454053	470516	89	453929	470511	87	454119	470602	85

دوار اللبان:

Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة
453378	470319	100	453304	470497	95	453521	470314	90
453436	470302	100-1	453216	470393	96	453512	470364	91
453456	470309	101	453230	470329	97	453459	470480	92
			453239	470303	98	453435	470456	93
			453268	470296	99	453370	470438	94

دوار أولاد مسعود:

Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة
451498	469647	130	451186	469782	116	451743	469571	102
451529	469626	131	451156	469721	117	451626	469742	103
451529	469618	132	451199	469693	118	451547	469747	104
451538	469608	133	451208	469652	119	451494	469738	105
451558	469608	134	451205	469626	120	451478	469749	106
451558	469596	135	451218	469625	121	451408	469731	107
451524	469590	136	451285	469651	122	451377	469766	108
451523	469578	137	451279	469672	123	451290	469827	109
451559	469558	138	451303	469683	124	451250	469825	110
451568	469528	139	451336	469689	125	451192	469929	111
451575	469525	140	451342	469669	126	451139	469912	112
451610	469500	141	451357	469652	127	451144	469871	113
			451413	469616	128	451163	469830	114
			451460	469622	129	451179	469808	115

Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة
451057	469931	141-3	451138	469952	141-1
451042	469982	141-4	451126	469998	141-2

Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة
451850	469862	190	451803	469741	182	451978	469929	174
451842	469882	191	451766	469800	183	451988	469928	175
451846	469899	192	451792	469818	184	452035	469887	176
451856	469909	193	451815	469825	185	452018	469865	177
451889	469922	194	451833	469824	186	451993	469845	178
451926	469929	195	451844	469820	187	451988	469844	179
451938	469928	196	451862	469834	188	451938	469805	180
451942	469916	197	451866	469852	189	451829	469746	181

دوار بني عزيز:

Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة
450158	469721	150	449945	469848	146	450240	469777	142
450216	469746	151	449974	469718	147	450177	469813	143
			449993	469724	148	450068	469851	144
			450050	469705	149	450016	469857	145

Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة
449570	469133	160	449664	469220	156	449715	469107	152
449630	469103	161	449599	469211	157	449708	469138	153
449671	469095	162	449597	469200	158	449686	469169	154
			449562	469195	159	449674	469176	155

Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة
450702	469456	204	450773	469603	201	450681	469578	198
450630	469546	205	450726	469552	202	450732	469610	199
450678	469577	206	450701	469508	203	450747	469595	200

دوار القنادلة الواد:

Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة	Y	X	عينة النقطة
449317	468953	172-35	449213	468939	172-13	449421	469145	163
449317	468966	172-36	449217	468933	172-14	449415	469168	164
449323	468978	172-37	449226	468925	172-15	449359	469197	165
449329	468985	172-38	449233	468925	172-16	449291	469202	166
449338	468989	172-39	449237	468925	172-17	449274	469164	167
449344	468990	172-40	449238	468930	172-18	449224	469164	168
449351	468989	172-41	449232	468941	172-19	449197	469100	169
449360	468986	172-42	449229	468955	172-20	449166	469040	170
449368	468983	172-43	449237	468965	172-21	449166	468998	171
449376	468980	172-44	449249	468969	172-22	449155	468980	172
449380	468980	172-45	449265	468965	172-23	449152	468979	172-1
449385	468972	172-46	449273	468963	172-24	449152	468979	172-2
449388	468969	172-47	449279	468959	172-25	449157	468972	172-3
449389	468967	172-48	449286	468948	172-26	449165	468974	172-4
449392	468965	172-49	449291	468938	172-27	449169	468976	172-5
449396	468964	172-50	449297	468929	172-28	449177	468976	172-6
449400	468964	172-51	449304	468924	172-29	449185	468974	172-7
449402	468965	172-52	449308	468918	172-30	449191	468975	172-8
449405	468967	172-53	449312	468918	172-31	449200	468972	172-9
449406	468968	172-54	449315	468922	172-32	449206	468967	172-10
449378	469052	173	449316	468928	172-33	449209	468961	172-11
			449317	468938	172-34	449214	468951	172-12

المادة الثالثة. - يودع نظير من التصميم المشار إليه أعلاه بمقر إقليم سيدي قاسم، وبمقر المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب، وكذا بمصلحة المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية المعنية حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح بنفسه من يوم الأحد 11 سبتمبر 2022 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 15 سبتمبر 2022 بمقر إقليم آسفي.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 16 سبتمبر 2022 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 28 سبتمبر 2022.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.568 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «آسفي».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد الأولى و 21 و 23 و 91 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 191/22 الصادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) الذي قضت فيه بإلغاء انتخاب السيد التهامي المسقي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «آسفي» (إقليم آسفي)، وأمرت بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله عملا بأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية المحلية «آسفي» التابعة لإقليم آسفي يوم الخميس 29 سبتمبر 2022 لانتخاب عضو واحد عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قضت المحكمة الدستورية بإلغاء انتخابه.

قرار لووزير الداخلية رقم 1514.22 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتعيين الحدود الترابية

لجماعة سيدي يحيى زعير التابعة لعمالة الصخيرات - تمارة

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة سيدي يحيى زعير التابعة لعمالة الصخيرات -

تمارة، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة سيدي يحيى زعير
التابعة لعمالة الصخيرات- تمارة كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

375716 = X	النقطة 2	376554 = X	النقطة 1
343472 = Y		346242 = Y	
373263 = X	النقطة 4	373934 = X	النقطة 3
328550 = Y		328766 = Y	
366528 = X	النقطة 6	366707 = X	النقطة 5
328683 = Y		328821 = Y	
366112 = X	النقطة 8	366343 = X	النقطة 7
328641 = Y		328474 = Y	
365925 = X	النقطة 10	366007 = X	النقطة 9
328608 = Y		328525 = Y	
364889 = X	النقطة 12	365671 = X	النقطة 11
328453 = Y		328959 = Y	
362430 = X	النقطة 14	363430 = X	النقطة 13
331027 = Y		330944 = Y	
362533 = X	النقطة 16	362483 = X	النقطة 15
331970 = Y		331489 = Y	
361792 = X	النقطة 18	362262 = X	النقطة 17
331817 = Y		331686 = Y	
361718 = X	النقطة 20	361739 = X	النقطة 19
331867 = Y		331847 = Y	
361446 = X	النقطة 22	361653 = X	النقطة 21
331664 = Y		332100 = Y	
360847 = X	النقطة 24	361142 = X	النقطة 23
331211 = Y		331403 = Y	
360839 = X	النقطة 26	360914 = X	النقطة 25
330939 = Y		330989 = Y	
360602 = X	النقطة 28	360592 = X	النقطة 27
330845 = Y		330882 = Y	
360470 = X	النقطة 30	360637 = X	النقطة 29
330734 = Y		330774 = Y	
359890 = X	النقطة 32	360060 = X	النقطة 31
331060 = Y		331244 = Y	
357929 = X	النقطة 34	358539 = X	النقطة 33
333761 = Y		332714 = Y	
348430 = X	النقطة 36	351511 = X	النقطة 35
351940 = Y		339210 = Y	
350777 = X	النقطة 38	349795 = X	النقطة 37
353127 = Y		352041 = Y	
351809 = X	النقطة 40	351113 = X	النقطة 39
353951 = Y		353490 = Y	
351887 = X	النقطة 42	351753 = X	النقطة 41
354161 = Y		354089 = Y	
353865 = X	النقطة 44	351795 = X	النقطة 43
355385 = Y		354352 = Y	
354536 = X	النقطة 46	354088 = X	النقطة 45
355626 = Y		355520 = Y	
356077 = X	النقطة 48	355522 = X	النقطة 47
363059 = Y		362212 = Y	
357235 = X	النقطة 50	356724 = X	النقطة 49
361961 = Y		362510 = Y	
358950 = X	النقطة 52	358195 = X	النقطة 51
362517 = Y		362848 = Y	
359898 = X	النقطة 54	359810 = X	النقطة 53
362788 = Y		363191 = Y	
361616 = X	النقطة 56	360653 = X	النقطة 55
362936 = Y		363317 = Y	
362185 = X	النقطة 58	361943 = X	النقطة 57
362423 = Y		362565 = Y	
363317 = X	النقطة 60	362257 = X	النقطة 59
361848 = Y		362352 = Y	

363368 = X	النقطة 62	363548 = X	النقطة 61
361510 = Y		361611 = Y	
363010 = X	النقطة 64	363432 = X	النقطة 63
360202 = Y		361414 = Y	
363713 = X	النقطة 66	363163 = X	النقطة 65
359161 = Y		359895 = Y	
363051 = X	النقطة 68	363437 = X	النقطة 67
358681 = Y		358975 = Y	
364936 = X	النقطة 70	365079 = X	النقطة 69
357704 = Y		357940 = Y	
366825 = X	النقطة 72	365065 = X	النقطة 71
356693 = Y		356921 = Y	
367637 = X	النقطة 74	367487 = X	النقطة 73
354252 = Y		354252 = Y	
367787 = X	النقطة 76	368163 = X	النقطة 75
353153 = Y		354842 = Y	
367397 = X	النقطة 78	367245 = X	النقطة 77
351585 = Y		351803 = Y	
367602 = X	النقطة 80	368070 = X	النقطة 79
351266 = Y		351664 = Y	
366913 = X	النقطة 82	367647 = X	النقطة 81
350358 = Y		350779 = Y	
367613 = X	النقطة 84	367288 = X	النقطة 83
349857 = Y		349469 = Y	
367774 = X	النقطة 86	367492 = X	النقطة 85
350583 = Y		350089 = Y	
367701 = X	النقطة 88	368091 = X	النقطة 87
349906 = Y		350520 = Y	
367672 = X	النقطة 90	367535 = X	النقطة 89
349401 = Y		349543 = Y	
367988 = X	النقطة 92	367804 = X	النقطة 91
349345 = Y		349513 = Y	
368428 = X	النقطة 94	368142 = X	النقطة 93
348744 = Y		349439 = Y	
369132 = X	النقطة 96	368981 = X	النقطة 95
347566 = Y		347647 = Y	
369643 = X	النقطة 98	369537 = X	النقطة 97
347608 = Y		347810 = Y	
370123 = X	النقطة 100	370047 = X	النقطة 99
348099 = Y		347631 = Y	
370615 = X	النقطة 102	370643 = X	النقطة 101
347986 = Y		348077 = Y	
371339 = X	النقطة 104	370736 = X	النقطة 103
347245 = Y		347925 = Y	
372716 = X	النقطة 106	372178 = X	النقطة 105
346359 = Y		346179 = Y	
		374080 = X	النقطة 107
		347030 = Y	

بين النقط 1 و 2 و 3 تتبع حدود الجماعة مجرى وادي كريفلة.
 بين النقطتين 3 و 4 تتبع حدود الجماعة مجرى وادي بوالدرادر.
 بين النقطتين 4 و 5 تتبع حدود الجماعة مجرى شعبة الحمارة.
 بين النقطتين 5 و 6 تتبع حدود الجماعة مجرى شعبة الحبشي.
 بين النقطتين 11 و 12 تتبع حدود الجماعة محور مسلك محاذي لغابة بني عبيد.
 بين النقطتين 12 و 13 تتبع حدود الجماعة مجرى شعبة وسط غابة بني عبيد.
 بين النقطتين 13 و 14 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الجهوية رقم 404.
 بين النقطتين 14 و 15 تتبع حدود الجماعة حدود الملك الغابوي بني عبيد.
 بين النقطتين 29 و 30 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الجهوية رقم 404.
 بين النقطتين 31 و 32 تتبع حدود الجماعة حدود الملك الغابوي بني عبيد.

بين النقطتين 32 و33 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الجهوية رقم 404.
 بين النقطتين 34 و35 تتبع حدود الجماعة مجرى شعبة.
 بين النقطتين 35 و36 تتبع حدود الجماعة مجرى وادي الشراط.
 بين النقطتين 36 و37 تتبع حدود الجماعة مجرى شعبة زريبات.
 بين النقطتين 43 و44 تتبع حدود الجماعة الحد الجنوبي لغابة بني عبيد.
 بين النقطتين 46 و47 تتبع حدود الجماعة مجرى وادي إيكيم.
 بين النقطتين 48 و49 و50 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الإقليمية رقم 4022.
 بين النقطتين 51 و52 تتبع حدود الجماعة محور الطريق السيار A5.
 بين النقطتين 52 و53 تتبع حدود الجماعة حدود غابة المخينزة.
 بين النقطتين 53 و54 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الجهوية رقم 403.
 بين النقطتين 54 و55 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الإقليمية رقم 4018.
 بين النقطتين 57 و58 و59 و60 تتبع حدود الجماعة حدود غابة المنزه.
 بين النقطتين 61 و62 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الإقليمية رقم 4026.
 بين النقطتين 63 و64 و65 و66 تتبع حدود الجماعة حدود غابة المنزه.
 بين النقطتين 71 و72 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الإقليمية رقم 4036.
 بين النقطتين 75 و76 تتبع حدود الجماعة مجرى شعبة الحجر.
 بين النقطتين 82 و83 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الإقليمية رقم 4023.
 بين النقطتين 104 و105 تتبع حدود الجماعة الحدود الغربية لغابة كريفلة.
 بين النقطتين 105 و106 و107 و1 تتبع حدود الجماعة مجرى شعبة سيدي عبد النبي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1515.22 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولاد صالح التابعة لإقليم النواصر

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛
 وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة أولاد صالح التابعة لإقليم النواصر، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولاد صالح
التابعة لإقليم النواصر كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

293 349,16 : X	النقطة: 2	293 396,27 : X	النقطة: 1
313 050,37 : Y		312 214,28 : Y	
293 231,01 : X	النقطة: 4	293 335,73 : X	النقطة: 3
313 723,71 : Y		313 353,07 : Y	
292 860,55 : X	النقطة: 6	292 885,24 : X	النقطة: 5
314 801,27 : Y		314 659,00 : Y	
292 754,75 : X	النقطة: 8	292 796,42 : X	النقطة: 7
317 258,84 : Y		316 141,64 : Y	
290 917,78 : X	النقطة: 10	291 522,94 : X	النقطة: 9
317 787,12 : Y		317 654,96 : Y	
290 265,67 : X	النقطة: 12	290 681,34 : X	النقطة: 11
318 018,17 : Y		317 911,90 : Y	
289 897,96 : X	النقطة: 14	290 047,50 : X	النقطة: 13
318 194,00 : Y		318 006,09 : Y	
289 502,64 : X	النقطة: 16	289 756,95 : X	النقطة: 15
317 720,03 : Y		318 131,52 : Y	
288 956,02 : X	النقطة: 18	288 900,36 : X	النقطة: 17
318 804,63 : Y		317 803,66 : Y	
288 276,22 : X	النقطة: 20	288 678,34 : X	النقطة: 19
318 477,45 : Y		318 712,91 : Y	
287 743,94 : X	النقطة: 22	287 950,72 : X	النقطة: 21
318 129,67 : Y		318 280,03 : Y	
287 393,42 : X	النقطة: 24	287 413,00 : X	النقطة: 23
317 945,52 : Y		317 958,20 : Y	
286 880,10 : X	النقطة: 26	287 226,03 : X	النقطة: 25
318 040,30 : Y		317 957,69 : Y	
286 230,44 : X	النقطة: 28	286 657,03 : X	النقطة: 27
317 996,01 : Y		318 191,06 : Y	
286 252,00 : X	النقطة: 30	286 257,00 : X	النقطة: 29
317 479,00 : Y		317 895,00 : Y	
285 587,00 : X	النقطة: 32	285 780,00 : X	النقطة: 31
316 416,00 : Y		317 250,00 : Y	
285 681,00 : X	النقطة: 34	286 201,00 : X	النقطة: 33
315 550,00 : Y		316 013,00 : Y	
284 733,01 : X	النقطة: 36	286 394,00 : X	النقطة: 35
314 741,97 : Y		315 323,00 : Y	
283 724,00 : X	النقطة: 38	283 762,00 : X	النقطة: 37
314 373,00 : Y		314 525,00 : Y	
283 099,00 : X	النقطة: 40	283 264,00 : X	النقطة: 39
313 742,00 : Y		314 456,00 : Y	
283 360,00 : X	النقطة: 42	283 170,00 : X	النقطة: 41
313 407,00 : Y		313 628,00 : Y	
281 795,40 : X	النقطة: 44	283 192,00 : X	النقطة: 43
312 400,63 : Y		312 263,00 : Y	
281 926,58 : X	النقطة: 46	281 817,23 : X	النقطة: 45
311 271,52 : Y		312 048,89 : Y	
281 303,90 : X	النقطة: 48	281 158,07 : X	النقطة: 47
310 857,80 : Y		311 014,11 : Y	
281 800,97 : X	النقطة: 50	281 546,55 : X	النقطة: 49
310 756,09 : Y		310 688,38 : Y	

283 168,17 : X	النقطة: 52	281 882,44 : X	النقطة: 51
309 993,89 : Y		309 962,72 : Y	
284 098,00 : X	النقطة: 54	283 726,03 : X	النقطة: 53
307 105,00: Y		310 153,99 : Y	
285 726,36 : X	النقطة: 56	285 442,03 :X	النقطة: 55
305 192,62: Y		305 125,00: Y	
287 058,00 : X	النقطة: 58	285 656,81 :X	النقطة: 57
303 950,00 : Y		304 680,10: Y	
287 264,00 : X	النقطة: 60	287 075,00 : X	النقطة: 59
304 185,00 : Y		304 027,00 : Y	
287 536,00 : X	النقطة: 62	287 431,00 : X	النقطة: 61
304 320,00 : Y		304 250,00 : Y	
287 936,00 : X	النقطة: 64	287 637,00 : X	النقطة: 63
304 482,00 : Y		304 491,00 : Y	
289 853,00 : X	النقطة: 66	289 525,00 : X	النقطة: 65
304 580,00 : Y		304 703,00 : Y	
290 290,00 : X	النقطة: 68	289 981,00 : X	النقطة: 67
304 238,00 : Y		304 461,00 : Y	
290 279,00 : X	النقطة: 70	290 224,00 : X	النقطة: 69
303 991,00 : Y		304 166,00 : Y	
290 945,00 : X	النقطة: 72	290 654,00 : X	النقطة: 71
303 157,00 : Y		303 551,00 : Y	
291 866,00 : X	النقطة: 74	291 316,00 : X	النقطة: 73
302 188,00 : Y		302 710,00 : Y	
293 128,00 : X	النقطة: 76	292 885,00 : X	النقطة: 75
302 065,00 : Y		302 129,00 : Y	
294 254,00 : X	النقطة: 78	293 763,00 : X	النقطة: 77
301 774,00 : Y		301 915,00 : Y	
295 066,00 : X	النقطة: 80	294 749,00 : X	النقطة: 79
301 883,00 : Y		301 882,00 : Y	
294 848,14 : X	النقطة: 82	294 702,09 : X	النقطة: 81
304 381,07 : Y		303 949,30 : Y	
294 400,87 : X	النقطة: 84	294 669,56 : X	النقطة: 83
305 566,35 : Y		304 688,62 : Y	
293 535,36 : X	النقطة: 86	294 270,83 : X	النقطة: 85
308 623,13 : Y		306 071,97 : Y	
293 398,08 : X	النقطة: 88	293 436,66 : X	النقطة: 87
309 179,49 : Y		308 984,52 : Y	
293 261,61 : X	النقطة: 90	293 359,50 : X	النقطة: 89
310 233,32 : Y		309 458,34 : Y	
293 209,40 : X	النقطة: 92	293 203,38 : X	النقطة: 91
311 612,55 : Y		311 462,70 : Y	
		293 350,10 : X	النقطة: 93
		312 045,18 : Y	

- بين النقط من 1 إلى 8 تتبع حدود الجماعة المحور الغربي للطريق السيار الدار البيضاء - مراكش (A7).

- بين النقطتين 80 و81 تتبع حدود الجماعة خط السكة الحديدية الدار البيضاء - مراكش.

- بين النقط من 81 إلى 93 تتبع حدود الجماعة المحور الغربي للطريق السيار الدار البيضاء - مراكش (A7).

- بين النقطتين 93 و1 تتبع حدود الجماعة المحور الغربي للطريق السيار الدار البيضاء - مراكش (A7).

قرار لووزير الداخلية رقم 1516.22 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتعيين الحدود الترابية

لجماعة بلفاع التابعة لإقليم اشتوكة - آيت باها

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة بلفاع التابعة لإقليم اشتوكة - آيت باها، كما هي

مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة بلفاع
التابعة لإقليم اشتوكة - آيت باها كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

101197.84 = X	النقطة : 2	99870.97 = X	النقطة : 1
349653.57 = Y		349758.97 = Y	
103406.66 = X	النقطة : 4	101129.66 = X	النقطة : 3
348798.87 = Y		348988.62 = Y	
103603.30 = X	النقطة : 6	103282.36 = X	النقطة : 5
347679.55 = Y		347704.36 = Y	
104631.18 = X	النقطة : 8	103637.48 = X	النقطة : 7
348036.72 = Y		348121.79 = Y	
104897.90 = X	النقطة : 10	104694.87 = X	النقطة : 9
348675.96 = Y		348695.76 = Y	
105298.48 = X	النقطة : 12	104957.03 = X	النقطة : 11
349312.46 = Y		349341.03 = Y	
105292.58 = X	النقطة : 14	105352.73 = X	النقطة : 13
350142.27 = Y		350032.68 = Y	
105327.90 = X	النقطة : 16	105297.85 = X	النقطة : 15
350309.39 = Y		350244.02 = Y	
105714.33 = X	النقطة : 18	105561.31 = X	النقطة : 17
351281.05 = Y		350648.63 = Y	
107018.02 = X	النقطة : 20	106632.42 = X	النقطة : 19
351175.36 = Y		351206.33 = Y	
110735.99 = X	النقطة : 22	106853.41 = X	النقطة : 21
348866.70 = Y		349185.99 = Y	
111023.77 = X	النقطة : 24	110771.83 = X	النقطة : 23
349314.63 = Y		349329.08 = Y	
111953.08 = X	النقطة : 26	111968.36 = X	النقطة : 25
348615.92 = Y		348757.45 = Y	
112815.61 = X	النقطة : 28	112245.46 = X	النقطة : 27
348426.35 = Y		348573.83 = Y	
113223.58 = X	النقطة : 30	113066.76 = X	النقطة : 29
347506.56 = Y		347852.43 = Y	
113318.55 = X	النقطة : 32	113264.49 = X	النقطة : 31
347117.24 = Y		347282.49 = Y	
113351.72 = X	النقطة : 34	113308.40 = X	النقطة : 33
346920.23 = Y		347103.16 = Y	
113352.12 = X	النقطة : 36	113338.27 = X	النقطة : 35
346384.92 = Y		346603.66 = Y	
112269.42 = X	النقطة : 38	112450.06 = X	النقطة : 37
345587.67 = Y		345574.18 = Y	
111467.83 = X	النقطة : 40	112228.79 = X	النقطة : 39
344055.39 = Y		345371.80 = Y	
111158.77 = X	النقطة : 42	111627.80 = X	النقطة : 41
342506.02 = Y		342488.82 = Y	
107424.19 = X	النقطة : 44	110618.90 = X	النقطة : 43
338974.75 = Y		339772.19 = Y	
105648.13 = X	النقطة : 46	105665.85 = X	النقطة : 45
335324.44 = Y		335429.98 = Y	

105617.03 = X	: 48 النقطة	105615.99 = X	: 47 النقطة
335206.49 = Y		335250.33 = Y	
105690.47 = X	: 50 النقطة	105677.09 = X	: 49 النقطة
334876.01 = Y		335039.57 = Y	
106030.97 = X	: 52 النقطة	104895.50 = X	: 51 النقطة
331622.93 = Y		331645.10 = Y	
106405.39 = X	: 54 النقطة	106384.32 = X	: 53 النقطة
331373.07 = Y		331488.00 = Y	
106696.10 = X	: 56 النقطة	106642.85 = X	: 55 النقطة
330870.39 = Y		330971.01 = Y	
106752.51 = X	: 58 النقطة	106719.55 = X	: 57 النقطة
330763.98 = Y		330804.95 = Y	
106836.16 = X	: 60 النقطة	106762.26 = X	: 59 النقطة
330412.11 = Y		330680.37 = Y	
106789.62 = X	: 62 النقطة	106794.28 = X	: 61 النقطة
330352.24 = Y		330374.24 = Y	
106737.15 = X	: 64 النقطة	106762.19 = X	: 63 النقطة
330201.35 = Y		330309.12 = Y	
106461.76 = X	: 66 النقطة	106460.02 = X	: 65 النقطة
327782.40 = Y		328136.33 = Y	
106459.24 = X	: 68 النقطة	106443.91 = X	: 67 النقطة
327652.02 = Y		327717.02 = Y	
106455.41 = X	: 70 النقطة	106446.02 = X	: 69 النقطة
327485.03 = Y		327578.48 = Y	
106418.83 = X	: 72 النقطة	106414.50 = X	: 71 النقطة
327344.25 = Y		327397.77 = Y	
106516.27 = X	: 74 النقطة	106495.50 = X	: 73 النقطة
327226.32 = Y		327298.74 = Y	
106590.12 = X	: 76 النقطة	106581.26 = X	: 75 النقطة
327001.69 = Y		327084.78 = Y	
106579.40 = X	: 78 النقطة	106544.97 = X	: 77 النقطة
326809.14 = Y		326944.03 = Y	
106626.02 = X	: 80 النقطة	106620.29 = X	: 79 النقطة
326541.89 = Y		326704.56 = Y	
106710.12 = X	: 82 النقطة	106664.89 = X	: 81 النقطة
326471.88 = Y		326482.76 = Y	
106845.12 = X	: 84 النقطة	106754.99 = X	: 83 النقطة
326229.63 = Y		326319.97 = Y	
106894.10 = X	: 86 النقطة	106892.39 = X	: 85 النقطة
326177.87 = Y		326203.20 = Y	
107020.07 = X	: 88 النقطة	106964.09 = X	: 87 النقطة
326097.11 = Y		326166.72 = Y	
107041.22 = X	: 90 النقطة	107014.06 = X	: 89 النقطة
326001.19 = Y		326069.20 = Y	
106713.10 = X	: 92 النقطة	107066.45 = X	: 91 النقطة
325080.32 = Y		325849.18 = Y	
105515.03 = X	: 94 النقطة	105740.39 = X	: 93 النقطة
327101.98 = Y		326177.46 = Y	
103698.58 = X	: 96 النقطة	104310.44 = X	: 95 النقطة
328130.04 = Y		327828.85 = Y	

103061.63 = X	: 98 النقطة	103305.90 = X	: 97 النقطة
328458.51 = Y		328429.02 = Y	
102882.82 = X	: 100 النقطة	102951.91 = X	: 99 النقطة
328471.85 = Y		328436.79 = Y	
101522.99 = X	: 102 النقطة	101682.00 = X	: 101 النقطة
329199.48 = Y		328931.00 = Y	
101264.00 = X	: 104 النقطة	101175.13 = X	: 103 النقطة
330086.00 = Y		329581.78 = Y	
101535.17 = X	: 106 النقطة	101646.23 = X	: 105 النقطة
332739.63 = Y		332026.88 = Y	
99829.04 = X	: 108 النقطة	101050.87 = X	: 107 النقطة
333456.47 = Y		333493.00 = Y	
98491.63 = X	: 110 النقطة	98645.20 = X	: 109 النقطة
335727.22 = Y		333447.56 = Y	
98171.17 = X	: 112 النقطة	98193.56 = X	: 111 النقطة
336327.75 = Y		336080.15 = Y	
97655.01 = X	: 114 النقطة	98054.98 = X	: 113 النقطة
336836.94 = Y		336489.17 = Y	
97388.48 = X	: 116 النقطة	97540.79 = X	: 115 النقطة
337424.28 = Y		337167.32 = Y	
96873.00 = X	: 118 النقطة	96941.30 = X	: 117 النقطة
338553.75 = Y		337463.04 = Y	
96393.17 = X	: 120 النقطة	96506.60 = X	: 119 النقطة
338917.34 = Y		338731.87 = Y	
96010.39 = X	: 122 النقطة	95942.78 = X	: 121 النقطة
339557.70 = Y		339292.24 = Y	
95733.88 = X	: 124 النقطة	95815.58 = X	: 123 النقطة
339806.78 = Y		339783.20 = Y	
95035.25 = X	: 126 النقطة	95701.34 = X	: 125 النقطة
339510.90 = Y		339709.04 = Y	
94725.75 = X	: 128 النقطة	94766.44 = X	: 127 النقطة
339443.84 = Y		339437.72 = Y	
94666.61 = X	: 130 النقطة	94701.27 = X	: 129 النقطة
339483.59 = Y		339454.00 = Y	
94545.86 = X	: 132 النقطة	94581.38 = X	: 131 النقطة
339552.13 = Y		339539.24 = Y	
94428.12 = X	: 134 النقطة	94479.88 = X	: 133 النقطة
339624.93 = Y		339588.79 = Y	
94332.29 = X	: 136 النقطة	94341.77 = X	: 135 النقطة
339643.75 = Y		339678.05 = Y	
94308.36 = X	: 138 النقطة	94317.39 = X	: 137 النقطة
339670.76 = Y		339676.87 = Y	
94211.65 = X	: 140 النقطة	94245.62 = X	: 139 النقطة
339745.12 = Y		339718.12 = Y	
94071.38 = X	: 142 النقطة	94154.15 = X	: 141 النقطة
339803.55 = Y		339779.93 = Y	
94009.87 = X	: 144 النقطة	94047.07 = X	: 143 النقطة
339806.56 = Y		339818.34 = Y	
93957.80 = X	: 146 النقطة	93976.51 = X	: 145 النقطة
339777.03 = Y		339793.35 = Y	

93589.87 = X	: 148 النقطة	93719.70 = X	: 147 النقطة
339925.41 = Y		339871.99 = Y	
93517.83 = X	: 150 النقطة	93553.88 = X	: 149 النقطة
339994.75 = Y		339953.77 = Y	
93460.46 = X	: 152 النقطة	93479.15 = X	: 151 النقطة
340018.74 = Y		340027.33 = Y	
93392.16 = X	: 154 النقطة	93389.94 = X	: 153 النقطة
340055.75 = Y		340016.16 = Y	
93366.51 = X	: 156 النقطة	93384.52 = X	: 155 النقطة
340104.85 = Y		340101.62 = Y	
93215.39 = X	: 158 النقطة	93263.82 = X	: 157 النقطة
340120.93 = Y		340100.10 = Y	
93098.88 = X	: 160 النقطة	93081.51 = X	: 159 النقطة
340253.73 = Y		340160.61 = Y	
93217.86 = X	: 162 النقطة	93139.53 = X	: 161 النقطة
340565.93 = Y		340402.68 = Y	
93813.44 = X	: 164 النقطة	93607.01 = X	: 163 النقطة
342019.54 = Y		341124.41 = Y	
94332.29 = X	: 166 النقطة	93956.37 = X	: 165 النقطة
342486.71 = Y		342191.53 = Y	
94929.29 = X	: 168 النقطة	94909.87 = X	: 167 النقطة
343297.33 = Y		343219.23 = Y	
94670.89 = X	: 170 النقطة	94796.79 = X	: 169 النقطة
343522.40 = Y		343411.85 = Y	
94552.39 = X	: 172 النقطة	94546.92 = X	: 171 النقطة
343674.56 = Y		343614.97 = Y	
94549.66 = X	: 174 النقطة	94517.76 = X	: 173 النقطة
343846.28 = Y		343690.24 = Y	
94761.96 = X	: 176 النقطة	94581.10 = X	: 175 النقطة
343891.34 = Y		343928.05 = Y	
94858.65 = X	: 178 النقطة	94798.79 = X	: 177 النقطة
344036.03 = Y		343969.71 = Y	
94839.90 = X	: 180 النقطة	94904.63 = X	: 179 النقطة
344160.83 = Y		344133.24 = Y	
95042.73 = X	: 182 النقطة	94849.82 = X	: 181 النقطة
344447.54 = Y		344220.21 = Y	
95137.98 = X	: 184 النقطة	95102.62 = X	: 183 النقطة
344622.73 = Y		344474.22 = Y	
95059.77 = X	: 186 النقطة	95185.18 = X	: 185 النقطة
344860.83 = Y		344799.71 = Y	
95401.96 = X	: 188 النقطة	95230.76 = X	: 187 النقطة
345389.65 = Y		345171.37 = Y	
95892.71 = X	: 190 النقطة	95625.11 = X	: 189 النقطة
345680.31 = Y		345575.06 = Y	
97123.66 = X	: 192 النقطة	96558.81 = X	: 191 النقطة
345148.49 = Y		345275.37 = Y	
97185.10 = X	: 194 النقطة	97137.39 = X	: 193 النقطة
345129.38 = Y		345120.18 = Y	
97403.04 = X	: 196 النقطة	97402.38 = X	: 195 النقطة
345059.19 = Y		345098.36 = Y	

97885.57 = X	: النقطة 198	97727.40 = X	: النقطة 197
345240.31 = Y		345217.18 = Y	
98067.14 = X	: النقطة 200	97941.99 = X	: النقطة 199
345296.19 = Y		345269.17 = Y	
98288.62 = X	: النقطة 202	98173.79 = X	: النقطة 201
345854.37 = Y		345531.39 = Y	
98819.77 = X	: النقطة 204	98459.19 = X	: النقطة 203
347323.70 = Y		346321.39 = Y	
98616.54 = X	: النقطة 206	98681.65 = X	: النقطة 205
347450.50 = Y		347368.07 = Y	
98619.45 = X	: النقطة 208	98640.42 = X	: النقطة 207
347573.36 = Y		347559.22 = Y	
98711.69 = X	: النقطة 210	98622.79 = X	: النقطة 209
347680.78 = Y		347697.88 = Y	
98734.03 = X	: النقطة 212	98729.25 = X	: النقطة 211
347841.39 = Y		347754.93 = Y	
98690.86 = X	: النقطة 214	98672.50 = X	: النقطة 213
347950.02 = Y		347856.99 = Y	
98643.27 = X	: النقطة 216	98624.15 = X	: النقطة 215
348104.43 = Y		347957.88 = Y	
98436.91 = X	: النقطة 218	98508.79 = X	: النقطة 217
348258.82 = Y		348142.72 = Y	
98442.88 = X	: النقطة 220	98426.90 = X	: النقطة 219
348321.32 = Y		348301.57 = Y	
98350.75 = X	: النقطة 222	98436.59 = X	: النقطة 221
348383.99 = Y		348333.65 = Y	
98339.02 = X	: النقطة 224	98312.58 = X	: النقطة 223
348494.90 = Y		348435.88 = Y	
98374.04 = X	: النقطة 226	98347.92 = X	: النقطة 225
348619.50 = Y		348569.48 = Y	
98613.07 = X	: النقطة 228	98496.37 = X	: النقطة 227
348713.01 = Y		348733.69 = Y	
98783.30 = X	: النقطة 230	98685.73 = X	: النقطة 229
348822.16 = Y		348808.69 = Y	
98895.33 = X	: النقطة 232	98833.62 = X	: النقطة 231
348815.55 = Y		348826.01 = Y	
99168.40 = X	: النقطة 234	98952.49 = X	: النقطة 233
348953.01 = Y		348793.94 = Y	
99410.71 = X	: النقطة 236	99379.59 = X	: النقطة 235
349109.52 = Y		349128.92 = Y	
99463.55 = X	: النقطة 238	99444.18 = X	: النقطة 237
349531.23 = Y		349528.82 = Y	
99850.21 = X	: النقطة 240	99475.34 = X	: النقطة 239
349534.01 = Y		349564.01 = Y	

قرار لووزير الداخلية رقم 1517.22 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتعيين الحدود الترابية

لجماعة راس أمليل التابعة لإقليم كلميم

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة راس أمليل التابعة لإقليم كلميم، كما هي مرسومة

في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة راس أمليل
التابعة لإقليم كلميم كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

X=-21729 Y=202761	النقطة 2:	X=-31186 Y=218636	النقطة 1:
X=-11320 Y=208186	النقطة 4:	X=-18029 Y=203380	النقطة 3:
X=2958 Y=204960	النقطة 6:	X=1620 Y=205608	النقطة 5:
X=5633 Y=200747	النقطة 8:	X=3725 Y=202603	النقطة 7:
X=1547 Y=195813	النقطة 10:	X=6393 Y=198594	النقطة 9:
X=-6094 Y=189228	النقطة 12:	X=-7339 Y=191435	النقطة 11:
X=-6947 Y=186363	النقطة 14:	X=-3827 Y=188608	النقطة 13:
X=-17014 Y=180748	النقطة 16:	X=-16242 Y=181306	النقطة 15:
X=-17015 Y=179222	النقطة 18:	X=-17355 Y=179860	النقطة 17:
X=-42795 Y=183425	النقطة 20:	X=-20961 Y=169659	النقطة 19:
X=-47943 Y=184544	النقطة 22:	X=-47529 Y=184485	النقطة 21:
X=-49544 Y=185030	النقطة 24:	X=-48827 Y=185016	النقطة 23:
X=-52095 Y=188234	النقطة 26:	X=-50342 Y=185528	النقطة 25:
X=-54794 Y=189701	النقطة 28:	X=-54618 Y=189446	النقطة 27:
		X=-58524 Y=201798	النقطة 29:

- النقطتان 1 و2 ترتبطان فيما بينهما عبر مجرى وادي أوريورا؛
- النقطتان 3 و4 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة جبل أدكن؛
- بين النقط 9 و10 و11 تتبع حدود الجماعة قمة جبل أموودي؛
- النقطتان 19 و20 ترتبطان فيما بينهما عبر مجرى وادي درعة؛
- بين النقطتين 28 و29 تتبع حدود الجماعة الضفة الشرقية لوادي درعة؛
- النقطتان 29 و1 ترتبطان فيما بينهما عبر ساحل المحيط الأطلسي.

قرار لووزير الداخلية رقم 1518.22 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتعيين الحدود الترابية
لجماعة اكزناية التابعة لعمالة طنجة - أصيلة

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة اكزناية التابعة لعمالة طنجة - أصيلة، كما هي
مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 2021.20 الصادر في 28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020) بتعيين الحدود الترابية
لجماعة اكزناية التابعة لعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

**جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة اكزناية
التابعة لعمالة طنجة-أصيلة كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:**

451923 =X	النقطة 2:	450235 =X	النقطة 1:
568847 =Y		569760 =Y	
454393 =X	النقطة 4:	453076 =X	النقطة 3:
569661 =Y		569155 =Y	
457821 =X	النقطة 6:	455084 =X	النقطة 5:
568204 =Y		569365 =Y	
460623 =X	النقطة 8:	459690 =X	النقطة 7:
568342 =Y		567937 =Y	
460292 =X	النقطة 10:	460509 =X	النقطة 9:
564148 =Y		565617 =Y	
453193 =X	النقطة 12:	457165 =X	النقطة 11:
566609 =Y		564541 =Y	
450121 =X	النقطة 14:	452635 =X	النقطة 13:
562127 =Y		564587 =Y	
448970 =X	النقطة 16:	449034 =X	النقطة 15:
555237 =Y		559158 =Y	
446788 =X	النقطة 18:	447822 =X	النقطة 17:
553774 =Y		555199 =Y	
445819 =X	النقطة 20:	446237 =X	النقطة 19:
552350 =Y		552497 =Y	

- بين النقطتين 1 و 2 تتبع حدود الجماعة مجرى واد بوخالف؛
- بين النقطتين 2 و 3 تتبع حدود الجماعة حدود المنطقة الحرة اكزناية؛
- بين النقطتين 3 و 4 تتبع حدود الجماعة سراج المطار؛
- بين النقطتين 4 و 5 تتبع حدود الجماعة محور طريق المطار؛
- بين النقط 5 و 6 و 7 و 8 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الدائرية البحرين؛
- بين النقطتين 9 و 10 تتبع حدود الجماعة خندق بوعزة؛
- بين النقط 10 و 11 و 12 تتبع حدود الجماعة طريق غير معبدة؛
- بين النقطتين 12 و 13 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الوطنية رقم 1؛
- بين النقط 13 و 14 و 15 و 16 تتبع حدود الجماعة محور الطريق السيار رقم 1 (طنجة-الرباط)؛
- بين النقط 16 و 17 و 18 و 19 و 20 تتبع حدود الجماعة مجرى واد المهرهر؛
- بين النقطتين 20 و 1 تتبع حدود الجماعة ساحل المحيط الأطلسي.

قرار لووزير الداخلية رقم 1519.22 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتعيين الحدود الترابية
لجماعة حجر النحل التابعة لعمالة طنجة - أصيلة

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة حجر النحل التابعة لعمالة طنجة - أصيلة، كما
هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 3180.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بتعيين الحدود الترابية
لجماعة حجر النحل التابعة لعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة حجر النحل

التابعة لعمالة طنجة-أصيلة كما يبينها الخط المصنع

الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

457165=X	النقطة 2:	453193=X	النقطة 1:
564541=Y		566609=Y	
458947=X	النقطة 4:	460292=X	النقطة 3:
561923=Y		564148=Y	
460323=X	النقطة 6:	461008=X	النقطة 5:
560848=Y		561835=Y	
459725=X	النقطة 8:	459799=X	النقطة 7:
559100=Y		560088=Y	
458929=X	النقطة 10:	459541=X	النقطة 9:
558502=Y		558526=Y	
458744=X	النقطة 12:	458990=X	النقطة 11:
558687=Y		558607=Y	
458533=X	النقطة 14:	458405=X	النقطة 13:
557731=Y		558656=Y	
459008=X	النقطة 16:	458189=X	النقطة 15:
556091=Y		557016=Y	
459745=X	النقطة 18:	458109=X	النقطة 17:
553586=Y		554967=Y	
456389=X	النقطة 20:	458503=X	النقطة 19:
553168=Y		552189=Y	
453635=X	النقطة 22:	454657=X	النقطة 21:
555463=Y		554254=Y	
452494=X	النقطة 24:	453016=X	النقطة 23:
553458=Y		554179=Y	
451533=X	النقطة 26:	451890=X	النقطة 25:
555550=Y		554332=Y	
448970=X	النقطة 28:	450689=X	النقطة 27:
555237=Y		556079=Y	
450121=X	النقطة 30:	449034=X	النقطة 29:
562127=Y		559158=Y	
		452635=X	النقطة 31:
		564587=Y	

- بين النقط 1 و 2 و 3 تتبع حدود الجماعة طريق غير معبدة؛
- بين النقط 28 و 29 و 30 و 31 تتبع حدود الجماعة محور الطريق السيار رقم 1 (طنجة-الرباط)؛
- النقطتان 31 و 1 ترتبطان فيما بينهما بمحور الطريق الوطنية رقم 1.

قرار لوزير الداخلية رقم 1520.22 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة العوامة
التابعة لعمالة طنجة - أصيلة

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة العوامة التابعة لعمالة طنجة - أصيلة، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 3184.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بتعيين الحدود الترابية لجماعة العوامة التابعة لعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة العوامة
التابعة لعمالة طنجة-أصيلة كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

465784 =X	النقطة 2:	460623 =X	النقطة 1:
568032 =Y		568342 =Y	
468324 =X	النقطة 4:	465975 =X	النقطة 3:
567877 =Y		568264 =Y	
468356 =X	النقطة 6:	468079 =X	النقطة 5:
566792 =Y		567065 =Y	
468553 =X	النقطة 8:	468519 =X	النقطة 7:
565836 =Y		566427 =Y	
468795 =X	النقطة 10:	468594 =X	النقطة 9:
564821 =Y		565264 =Y	
469059 =X	النقطة 12:	469028 =X	النقطة 11:
564230 =Y		564294 =Y	
467297 =X	النقطة 14:	468904 =X	النقطة 13:
560746 =Y		563922 =Y	
458947 =X	النقطة 16:	461008 =X	النقطة 15:
561923 =Y		561835 =Y	
460509 =X	النقطة 18:	460292 =X	النقطة 17:
565617 =Y		564148 =Y	

- بين النقط 1 و 2 و 3 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الدائرية البحرين؛
- بين النقط 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 تتبع حدود الجماعة مجرى واد القصبيات؛
- بين النقطتين 14 و 15 تتبع حدود الجماعة مجرى الواد الكبير ثم واد المهرهر.

نصوص خاصة

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.22.439 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022)

بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تنقوب» (مقاطع 1 و 2

و 3) التابع للملك الغابوي المسمى «تنقوب» والواقع بتراب

جماعة تنقوب بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.937 الصادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «تنقوب» (مقاطع 1 و 2 و 3) التابع للغابة المخزنية المسماة «تنقوب» والواقع بتراب جماعة تنقوب بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتطوان بتاريخ 20 أبريل 2022 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

مرسوم رقم 2.22.486 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022)

باعتبار الجمعية المسماة «بنك التغذية»، الكائن مقرها

بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «بنك التغذية»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، ملتزمة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «بنك التغذية»، المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك تسعين مليون درهم (90.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تطبقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «تنقوب» (مقاطع 1 و 2 و 3) التابع للملك الغابوي المسمى «تنقوب» والواقع بتراب جماعة تنقوب بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تنقوب» (مقاطع 1 و 2 و 3) التابع للملك الغابوي المسمى «تنقوب» والواقع بتراب جماعة تنقوب بإقليم شفشاون، مساحته الإجمالية 131 هكتارا و 33 آرا و 60 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.440 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «عين لودن» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغى الوسطى» والواقع بتراب جماعة تابودة بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1104 الصادر في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999) بتحديد قسم «عين لودن» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغى الوسطى» والواقع بتراب جماعة تابودة بقيادة تفرانت بدائرة تاونات بإقليم تاونات ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بقرية با محمد بتاريخ 11 أبريل 2022 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «عين لودن» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغى الوسطى» والواقع بتراب جماعة تابودة بإقليم تاونات.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «عين لودن» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغى الوسطى» ، مساحته الإجمالية 159 هكتارا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.442 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «ازكورة» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغى الوسطى» والواقع بتراب جماعة تافرانت بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.146 الصادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بتحديد قسم «ازكورة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغى الوسطى» والواقع بتراب جماعة تافرانت بقيادة تافرانت بدائرة غفساي بإقليم تاونات ؛ وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بقرية با محمد بتاريخ 11 أبريل 2022 ؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

مرسوم رقم 2.22.441 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تتفراح» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغى الوسطى» والواقع بتراب جماعة سيدي الحاج امحمد بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.143 الصادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بتحديد قسم «تتفراح» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغى الوسطى» والواقع بتراب جماعة سيدي الحاج امحمد بقيادة بني زروال بدائرة غفساي بإقليم تاونات ؛ وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بقرية با محمد بتاريخ 11 أبريل 2022 ؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «تتفراح» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغى الوسطى» والواقع بتراب جماعة سيدي الحاج امحمد بإقليم تاونات.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تتفراح» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغى الوسطى»، مساحته الإجمالية 76 هكتارا و 79 أرا و 25 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «ازكورة» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغى الوسطى» والواقع بتراب جماعة تافرانت بإقليم تاونات.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «ازكورة» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغى الوسطى»، مساحته الإجمالية 43 هكتارا و 71 آرا و 56 سنتيارا، المبنية حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.443 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل ميمون» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغى الوسطى» والواقع بتراب جماعة تافرانت بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.145 الصادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بتحديد قسم «جبل ميمون» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغى الوسطى» والواقع بتراب جماعة تافرانت بقيادة تافرانت بدائرة غفساي بإقليم تاونات ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بقرية با محمد بتاريخ 11 أبريل 2022 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «جبل ميمون» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغى الوسطى» والواقع بتراب جماعة تافرانت بإقليم تاونات.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل ميمون» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغى الوسطى»، مساحته الإجمالية 15 هكتارا و 20 آرا و 44 سنتيارا، المبنية حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «بوسكور» ومقاطع «بوسكور II وبوبغال وحريرت وتمجوت تلا يوسف» التابعة للملك الغابوي المسمى «بقوية» ، مساحتها الإجمالية 5249 هكتارا و 76 آرا، المبينة حدودها في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.454 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة مرجان القابضة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المنعقد بتاريخ 15 أبريل 2021 بمقر المركز الجهوي للاستثمار لسوس-ماسة من أجل تحديد القيمة التجارية للعقار الغابوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة المنعقد بتاريخ 28 يناير 2022 بمقر عمالة إقليم إفران من أجل تحديد القيمة التجارية للقطعة الأرضية المقترحة موضوع الرسم العقاري عدد k/11899 ؛

مرسوم رقم 2.22.444 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوسكور» ومقاطع «بوسكور II وبوبغال وحريرت وتمجوت تلا يوسف» التابعة للملك الغابوي المسمى «بقوية» والواقعة بتراب جماعة ازمورن بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.168 الصادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بتحديد قسي «نقيت أدوز وبوسكور» ومقاطع «نقيت II أحد الرواضي وبوسكور II وبوبغال وحريرت وتمجوت تلا يوسف» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بقوية» والواقعة بتراب جماعة وقيادة ازمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالحسيمة بتاريخ 25 أبريل 2022 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «بوسكور» ومقاطع «بوسكور II وبوبغال وحريرت وتمجوت تلا يوسف» التابعة للملك الغابوي المسمى «بقوية» والواقعة بتراب جماعة ازمورن بإقليم الحسيمة.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.82.22 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بشأن تعيين وتجديد تعيين بعض أعضاء اللجنة المديرية لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 7 يونيو 2022 :

• يجدد تعيين السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بعده، أعضاء في اللجنة المديرية لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، بصفتهم ممثلين للقطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية :

- السيد نور الدين شرقاني الحسيبي، ممثلاً للقطاع البنكي ؛

- السيد بشير بادو، ممثلاً لقطاع التأمين ؛

- السيدة نجية حجاج الحسوني، ممثلة لقطاع الصحة والاحتياط الاجتماعي ؛

- السيد علي غنام، ممثلاً للقطاع السياحي ؛

- السيدة رحمة بورقية، ممثلة لقطاع التربية ؛

- السيد محمد برادة، ممثلاً لهيئات المجتمع المدني.

• يعين السيد نور الدين بوطيب، ممثلاً لقطاع التعليم والثقافة، في اللجنة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة المنعقد بتاريخ فاتح مارس 2022 بمقر عمالة إقليم إفران من أجل تحديد القيمة التجارية للقطعة الأرضية المقترحة موضوع الرسم العقاري عدد 57/3603 ؛

وعلى العقد رقم 2022/199 الموقع بين الأطراف المعنية (مالكي العقارين وشركة مرجان القابضة وإدارة المياه والغابات) المسجل بتاريخ 21 أبريل 2022،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعة الأرضية التابعة لغابة «مسكينة» ذات الرسم العقاري عدد 09/253516 البالغة مساحتها 12 هكتارا و 44 آرا و 39 سنتيارا بأكادير، مقابل قطعتين أرضيتين مساحتهما الإجمالية 302 هكتار و 18 آرا، موضوع الرسمين العقاريين عدد 57/3603 (مساحته 124 هكتارا و 94 آرا) وعدد k/11899 (مساحته 177 هـ و 24 آرا) بإقليم إفران، واللتين تم نقل ملكيتهما للدولة (الملك الغابوي) بموجب العقد رقم 2022/199 المسجل بتاريخ 21 أبريل 2022.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة أعلاه في التصاميم التجزيئية المضافة إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تدفع شركة مرجان القابضة معدلا قدره 14.227.400,00 درهم، الذي يمثل الفرق في القيمة التجارية للقطع الأرضية المعنية بالمقايضة العقارية، إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات).

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1275.22 صادر في 8 شوال 1443 (9 ماي 2022) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15 الصادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتحديد كيفية دعم المسرح كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح برسم موسم 2022 من الأعضاء التاليين :

- السيد عبد الرحمان بنزيدان، رئيسا ؛

- السيد عبد الحق الزروالي، عضوا ؛

- السيد إدريس الإدريسي، عضوا ؛
- السيدة فاطمة الجبيع، عضوا ؛
- السيدة الزهرة ابراهيم، عضوا ؛
- السيد محمد بنحساين، عضوا ؛
- السيد امحمد صلو، عضوا ؛
- السيدة رفيقة بن ميمون، عضوا ؛
- السيدة ثريا العلوي، عضوا ؛
- السيدة أسماء لقمان، عضوا ؛
- السيد سيدي رضوان الشرقاوي، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1443 (9 ماي 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1646.22 صادر في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد بورحمون الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح والواقعة أراضيها داخل دوائر الري بتادلة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدابير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة بإقليم بني ملال الجارية عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون يتعلق بالاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع جماعة النواب لإعداد لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية أولاد بورحمون ؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جماعة النواب إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ؛

وعلى سجل الطعون الموقع من طرف السلطة المحلية ؛

وعلى مقرر مجلس الوصاية الإقليمي للفقيه بن صالح المجتمع بتاريخ 2 ديسمبر 2021 في شأن الطعن المقدم ضد هذه اللائحة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد بورحمون الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بتادلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة بني ملال خنيفرة

عمالة إقليم الفقيه بن صالح

دائرة بني موسى الشرقية

قيادة بني موسى

جماعة اولاد بورحمون

لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية اولاد بورحمون

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	رقم ب. ت. و.	الرقم الترتيبي	الاسم الكامل
1	ورثة لمناوري حمادي بن رحال		23	ورثة اللوزي حمادي بن بوشعيب
2	ورثة مناوري العربي بن رحال		24	ورثة محمد بن عبد القادر
3	ورثة المختار بن احمد العلوي		25	الحنفي رحال بن علال
4	ورثة لمناوري الجيلالي بن علال		26	عفيف موح
5	ورثة لمناوري محمد بن حمادي		27	ورثة عفيف حمادي
6	ورثة الحماوي الكبير بن رحال		28	عفيف علال
7	الحلو المولودي بن صالح		29	عفيف بوعزة
8	بوشوت الشرقي بن صالح		30	عفيف الشرقي
9	ورثة كروان صالح بن بخا		31	ورثة الطنطاوي احمد بن بوشعيب
10	ورثة النوازي حمادي بن بخا		32	ورثة رحمون محمد بن عبد القادر
11	ورثة مرصاد الجيلالي بن بوشعيب		33	ورثة بوزكري بن علال مرشد
12	ورثة مرصاد المولودي بن بوشعيب		34	ورثة مفتاح عبد القادر بن لمفضل
13	مفتاح بوزكري بن المفضل		35	ورثة عقيل المصطفى بن المعطي
14	ورثة الشرقي لمفضل		36	ورثة عقيل البشير بن المعطي
15	ورثة الحسن بن احمد		37	عقيل علال بن المعطي
16	رحمون ادريس بن عبد القادر		38	ورثة رحمون بن فضول بن عبد القادر
17	رحمون مصطفى بن عبد القادر		39	عثمان محمد بن عبد السلام
18	العلوي حمادي بن البوخ		40	احمد بن عبد السلام
19	ورثة مفتاح رحال بن لمفضل		41	ورثة ابو عنان محمد بن حمادي
20	لمناوري الجيلالي بن علال		42	ورثة عباد محمد
21	ورثة عفيف بوزكري بن الحسن		43	ورثة عباد عمر
22	ورثة هديج صالح بن الحسن		44	ورثة رحمون رحال بن محمد بن عبد القادر

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة بني ملال خنيفرة

عمالة إقليم الفقيه بن صالح

دائرة بني موسى الشرقية

قيادة بني موسى

الجماعة اولاد بورحمون

لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية اولاد بورحمون

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	رقم ب. ت. و.	الرقم الترتيبي	الاسم الكامل
45	ورثة حمادي احمد		67	ورثة الزاهري محمد بن بنداود
46	ورثة معطوش عبد القادر		68	ورثة بوهو رحال بن موح
47	معطوش خليفة		69	ورثة دكدك عمر بن احمد
48	معطوش احمد		70	ورثة لمناوري العربي بن علال
49	هديج رحال بن العربي		71	لمناوري رحال
50	ورثة بدوار محمد بن احمد		72	ورثة لمناوري محمد
51	ورثة بوفروج محمد بن محمد		73	المناوري خليفة
52	ورثة عاريش احمد بن محمد		74	ورثة شكيب محمد بن المعطي
53	ورثة البادي المولودي بن المعطي		75	ورثة حليم حمادي بن احميدة
54	ورثة العطار محمد بن المعطي		76	ورثة النويجج عبد الرحمان بن محمد
55	ورثة ابو عنان حمادي بن العربي		77	ورثة شهبون الحسين
56	ورثة ابو عنان الحضري بن حمادي		78	ورثة شهبون العربي
57	ورثة بهيج علال بن احمد		79	ورثة شهبون احمد
58	ورثة بهيج احمد بن حمادي		80	ورثة خليل عبد القادر
59	ورثة بهيج الكبير بن حمادي		81	ورثة حميد الله بنداود بن صالح
60	ورثة التونسي العربي بن لمفضل		82	ورثة خرشوف محند بن الحسين
61	ورثة الحجاروي بوشعيب		83	قهير محمد بن بوزكري
62	ورثة قيس عبد السلام بن حمادي		84	الرامي محمد بن بوزكري
63	ورثة الجيلالي بن حمادي		85	ورثة البرني امحمد بن عبد القادر
64	ورثة العباري حمادي بن بوعبيد			
65	ورثة موحى بن بوهو			
66	ورثة خرشوف لحسن بن علي			

قرار لوزير الداخلية رقم 1672.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية زكارة بإقليم سيدي قاسم والواقعة أراضيها داخل دائرة الري بالغرب

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتبدير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17، المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الجارية عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على محضر جماعة النواب الخاص بتبني لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية زكارة ؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جماعة نواب هذه الجماعة السلالية والتي تم تبليغها إلى السلطات المحلية وكافة أعضاء الجماعة السلالية المعنيين ؛

وعلى سجل الطعون الموقع من طرف السلطة المحلية ؛

وعلى مقررات مجلس الوصاية الإقليمي لسيدي قاسم القاضية برفض الطعون المقدمة ضد هذه اللائحة المذكورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية زكارة بإقليم سيدي قاسم والواقعة داخل دوائر الري بالغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

عمالة او اقليم سيدي قاسم
دائرة تلال الغرب
قيادة مولاي عبد القادر

لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالجماعة السلاوية
زكارة
المراجع العقارية التحديد الإداري 93

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	رقم ب.ت. و.
1	مالك بوتشيش	GN60135
2	قاسم بوتشيش	GN26344
3	حسان بوتشيش	GJ18662
4	بوشتي الادريسي	GN18190
5	ابراهيم الادريسي	GN8605
6	محمد الادريسي	GN62533
7	عبدالحق الادريسي	GN117228
8	محمد الادريسي	GN29696
9	احمد الادريسي	GN20038
10	ادريس الادريسي	GN13382
11	مصطفى الادريسي	GN44971
12	قاسم الادريسي	G55861
13	عبد الرزاق الادريسي	GN26306
14	عبد العزيز الادريسي	GN112656
15	سلام الادريسي	GN20033
16	عبد الكريم الادريسي	GN7736
17	عبد الله المبخوت	GN23045
18	محمد المبخوت	GN30072
19	عبد القادر المبخوت	GN53106
20	حسان المبخوت	GJ23366
21	بوشتي المبخوت	GN21846
22	عبد المجيد المبخوت	GN40483
23	محمد المبخوت	GN125220
24	نور الدين المبخوت	GN33367
25	محمد المبخوت	GN113740
26	ادريس الخو	GN313
27	عبد المالك الخو	GN40931
28	حسان الخو	GN33684
29	عبد السلام الخو	G164591
30	رشيد الخو	GN121144
31	عبد العزيز الخو	GN18662
32	عبد السلام الخو	GN16732
33	ابراهيم الخو	GN19041
34	عبد القادر معروز	GN76767
35	قاسم معروز	GN50295
36	يوسف الحبيب	GN24112
37	الشريف امزيان	G164132
38	ميلود امزيان	G164515
39	عبد الرحمان الزكاري ادريسي	GN13272
40	بوسلهام ادريسي الزكاري	GN130651

GJ31819	نور الدين الحيمر	41
GN8952	عبد الله الحمري	42
GN33475	الطاهر محبوب	43
GN72848	عبد السلام الطاهر	44
GN54456	عبد السلام الحافظي	45
GN213	مصطفى ابن المكي	46
GN19045	الحبيب ابن المكي	47
-	ورثة التهامي الخو	48
GN15808	بوسلهام ابن ادريس	49
GN72340	احمد ابن ادريس	50
GN20487	مصطفى الهبيبة	51
GN40393	محمد الحبيب	52
GN85986	محمد اللبان	53
GN53667	يوسف فهم	54
GN62146	مالك فهم	55
GN151634	عبد الرحمان زكي	56
GN85987	محمد زكي	57
GN53856	عبد العزيز الفظيل	58
GN57353	عبد القادر الهرامي	59
G164351	مصطفى الهرامي	60
GN57269	العربي بوتشيش	61
-	ورثة قاسم بوتشيش	62
GN173446	عبد الحفيظ الادريسي	63
	ورثة احسين المبخوت	64
-	ورثة الطاهر بنهبيبة	65
-	ورثة علال الخو	66
-	ورثة قدور الوادراسي	67
-	ورثة احمد بن المكي	68
-	الادريسي الزكاري مالك ابن المكي	69
A408194	محمد ابن ادريس	70
GN30180	مالك ابن ادريس	71
-	ورثة قاسم الحافظي	72
A581092	عبد القادر الخو	73
A271744	خالد بلقايد	74
GN31515	احمد بوتشيش	75
GN74744	بوسلهام بوتشيش	76
GN53820	عبد النبي المكي	77

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1699.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de master, sciences, technologies, santé, mention : génie civil, parcours type bâtiments, infrastructures, voiries et réseaux divers, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois - France - le 5 janvier 2017, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de la même université - le 13 novembre 2014 et du diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1709.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Mécanique : génie civil

– Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : mécanique - génie civil, préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 1 - France - le 5 novembre 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1710.22
صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Microbiologie :

– Titulo oficial de master universitario en agua, analisis
interdisciplinario y gestion sostenible por la Universitat
de Barcelona - Espagne - le 25 octobre 2011,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، شعبة :
حماية البيئة، المسلمة من كلية العلوم والتقنيات - طنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1711.22
صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme de doctorat informatique, préparé et délivré
au siège de l'Université Clermont Auvergne - France - le
18 février 2022, assorti du diplôme de master sciences,
technologies, santé, à finalité recherche, mention :
informatique, spécialité : informatique pour l'aide à la
décision, préparé et délivré au siège de l'Université Tours
François Rabelais - Orléans - France - le 17 septembre
2015,

وبالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : sciences mathématiques
et informatiques المسلمة من كلية العلوم ظهر المهرز - فاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1712.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : informatique, parcours fondements et applications, préparé et délivré au siège de l'Université de Brest - France - le 7 décembre 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1713.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Surfaces, interfaces : continentales, hydrologie

– Diplôme de doctorat en surfaces, interfaces continentales, hydrologie, délivré par l'Institut national polytechnique de Toulouse (membre de l'Université fédérale de Toulouse Midi-Pyrénées) - France - le 26 août 2019, assorti du titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique et des télécommunications, spécialité : mécanique des fluides, délivré par le même institut - le 5 janvier 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1714.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences pour l'ingénieur :

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université de Besançon (membre de la communauté d'universités et établissements Université Bourgogne - Franche - Comté) - France - le 24 octobre 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1715.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mécanique :

– Diplôme de master de sciences, technologie, santé, mention : mécanique, parcours type mécanique et ingénierie : études et développement, préparé et délivré au siège de l'Université de Besançon (membre de la communauté d'universités et établissements Université Bourgogne - Franche - Comté) - Université de Dijon - Ecole nationale supérieure de mécanique et des microtechniques de Besançon - France - le 17 octobre 2019, assorti du diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université de Besançon (membre de la communauté d'universités et établissements Université Bourgogne - Franche - Comté) - France - le 24 octobre 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1716.22
صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Sciences sanitaires et sociales :

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé,
mention : sciences sanitaires et sociales, préparé et
délivré au siège de l'Université de Brest - France - le
17 décembre 2019, assorti du diplôme du baccalauréat
de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1717.22
صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Biologie, santé :

– Diplôme de master de sciences, technologies,
santé, mention : biologie, santé, parcours éducation
thérapeutique du patient et addictologie, préparé et
délivré au siège de l'Université de Brest - France - le
5 janvier 2022, assorti du diplôme de licence de sciences,
technologies, santé, mention : sciences sanitaires et
sociales, préparé et délivré au siège de la même université,
le 17 décembre 2019 et du diplôme du baccalauréat de
l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1724.22
صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Radiocommunications
et systèmes électroniques fiables :

– Diplôme de master en sciences, technologies, santé,
mention : ingénierie électrique, électronique et informatique
industrielle, spécialité : radiocommunications et systèmes
électroniques fiables, préparé et délivré au siège de
l'Université de Lorraine - France - le 28 novembre 2016.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1725.22
صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physique :

– Diplôme de doctorat en physique, préparé et délivré au
siège de l'Université de Rennes 1 - France - le 2 décembre
2020,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة، تخصص : الهندسة الكهربائية
المسلم من المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1726.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Chimie :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : chimie, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse III - Paul Sabatier (membre de l'Université fédérale Toulouse Midi - Pyrénées) - France - le 10 avril 2018,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علم المادة - كيمياء المسلمة من كلية العلوم بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1737.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Energie et matériaux :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche, mention : énergie et matériaux, spécialité : milieux et matériaux en conditions extrêmes, préparé et délivré au siège de l'Université Orléans - France - le 28 mars 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

- « – Master degree, pharmacy, qualification pharmacist, « master of pharmacy, délivré en date du 5 novembre 2020, par national University of pharmacy - Ukraine ;
- « – Master's degree, pharmacy, qualification pharmacist, « délivré en date du 26 février 2021, par national University of pharmacy - Ukraine ;
- « – Master's degree, pharmacy, qualification pharmacist, « master of pharmacy, délivré en date du 30 juin 2021, « par national University of pharmacy - Ukraine ;
- « – Qualification specialist degree pharmacy, qualification pharmacist, délivrée en date du 25 juin 2020, par « Bukovinian state medical University - Ukraine ;
- « – Master's degree, pharmacy, qualification pharmacist, « délivré en date du 1^{er} juillet 2020, par international « humanitarian University - Ukraine ;
- « – Qualification specialist, pharmacy, qualification pharmacist, délivrée en date du 26 juin 2020, par « Bogomolets national medical University - Ukraine ;
- « – Qualification level specialist, pharmacy, qualification pharmacist, délivrée en date du 30 juin 2017, par « Zaporozhye state medical University - Ukraine ;
- « – Master's degree, pharmacy, qualification master of pharmacy, délivré en date du 30 juin 2020, par « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine ;
- « – Master's degree, pharmacy, qualification master of pharmacy, délivré en date du 30 juin 2021, par « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine ;
- « – Master's degree, pharmacy and industrial pharmacy, qualification pharmacist, délivré en date du 17 juin 2021, par Dnipro state medical University - Ukraine ;
- « – Specialist degree, pharmacy, qualification pharmacist, « délivré en date du 30 juin 2020, par Lugansk state « medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر
«ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية)
«مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة
«التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1861.22
صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
24 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

«- أوكرانيا :

- «.....»
- « – Master's degree, pharmacy, qualification of master of
« pharmacy, délivré en date du 29 juin 2016, par national
« University of pharmacy - Ukraine ;
- « – Master degree, pharmacy, qualification pharmacist,
« master of pharmacy, délivré en date du 27 juin 2019,
« par national University of pharmacy - Ukraine ;
- « – Master degree, pharmacy, qualification pharmacist,
« master of pharmacy, délivré en date du 26 juin 2020,
« par national University of pharmacy - Ukraine ;
- « – Master degree, pharmacy, qualification pharmacist,
« master of pharmacy, délivré en date du 28 février 2020,
« par national University of pharmacy - Ukraine ;

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1655.22 صادر في 21 من ذي القعدة 1443 (21 يونيو 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 61+090 و 61+710 بجماعة الساحل بإقليم العرائش.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.558 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 نوفمبر 2020 إلى 4 يناير 2021 بجماعة الساحل بإقليم العرائش ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 61+090 و 61+710 بجماعة الساحل بإقليم العرائش، والواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزئية ذات المقياس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المقرر.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	ر.ع عدد: 36/6308	1-عبد الصمد المودن بن محمد بنسبة 144/14. 2-لطيفة المودن بنت محمد بنسبة 144/7. 3-عبد الهادي المودن بن محمد بنسبة 144/14. 4-زكية اليملاحي الشاعر بنسبة 144/14. 5-محمد المودن بنسبة 144/14. 6-فطوم الورياغلي بنسبة 144/9. 7-ملكية المودن بنت محمد بنسبة 144/7. 8-نادية المودن بنت محمد بنسبة 144/7. 9-أسماء المودن بنت محمد بنسبة 144/7. 10-نجية المودن بنت محمد بنسبة 144/7. 11-فاطمة الزهرة المودن بنت محمد بنسبة 144/7. 12-عبد السلام المودن بن محمد بنسبة 144/14. 13-عبد الحميد المودن بن محمد بنسبة 144/14. 14-عبد الله المودن بن محمد بنسبة 144/14. العنوان: الجماعة القروية خميس الساحل.	81	15	00	ارض فلاحية
2	ر.ع عدد: 36/6308	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 1.	51	05	00	ارض فلاحية
3	ر.ع عدد: 36/6308	نفس ملاك القطعتين الأرضيتين رقمي 1 و2..	46	08	00	ارض فلاحية
4	ر.ع عدد: 36/56436	1-محمد غيلان بن محمد بنسبة 48/14. 2-فاطمة الزهرة غيلان بنت محمد بنسبة 48/7. 3-بشرى بنت محمد غيلان بنسبة 48/7. 4-وسيمة بنت محمد غيلان بنسبة 48/7. 5-امينة غيلان بنت محمد بنسبة 48/7. 6-فاطمة الخشتوف بنت محمد بنسبة 48/6. العنوان: الجماعة القروية خميس الساحل.	35	05	00	أرض فلاحية تدعي السيدة فاطمة الخشتوف عدم إمكانية استغلال جزء من القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ عدد: 36/13839 المتواجد بين الخط السككي والطريق الجانبية. للإجابة: هذا المطلب غير معني بنزع ملكية هذا المشروع. الملاحظة الثانية: تطالب السيدة فاطمة الخشتوف بتصحيح المساحة المقتطعة برسم نزع الملكية لفائدة الخط السككي الفائق السرعة. للإجابة: المساحة المستهدفة بنزع الملكية هي نفسها التي تم تسجيلها بالرس العقاري عدد 36/56436.

المادة الثانية. - يخول حق نزع الملكية للمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1443 (21 يونيو 2022).

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء : ناصر بوريطة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.21.344 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتتيميم المرسوم رقم 2.13.423 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفاءات تطبيق الفصول 48 و 48 المكرر و 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وإدماج الموظفين الملحقيين.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفاءات تطبيق الفصول 48 و 48 المكرر و 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وإدماج الموظفين الملحقيين ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1443 (16 يونيو 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.423 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بالمادة الأولى المكررة التالية : «المادة الأولى المكررة : استثناء من مقتضيات المادة الأولى أعلاه، لا يشترط من أجل الإلحاق لدى دولة أجنبية أو منظمة جهوية أو دولية وكذا إنهاؤه صدور اقتراح من الجهة الملحق لديها. ويخضع الإلحاق لدى الجهات المذكورة للإجراءات التالية :

«- يتعين إرفاق طلب الإلحاق بوثيقة تتضمن ما يفيد موافقة الجهة الملحق لديها على تشغيل المعني بالأمر خلال فترة الإلحاق ؛

«- إعداد قرار الإلحاق من طرف الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية التي ينتهي إليها الموظف، بعد التوصل بموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون بشأن الجهة الملحق لديها ؛

«- إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون بإنهاء الإلحاق.»

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.22.169 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتتيميم المرسوم رقم 2.65.046 بتاريخ 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) في شأن وضعية الملحقيين العسكريين ومساعدتهم والعسكريين الآخرين المعينين للعمل لديهم.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 657.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتنظيم القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ومساعدتهم.

رئيس الحكومة،

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛ وعلى المرسوم رقم 2.65.046 الصادر في 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) في شأن وضع الملحقين العسكريين ومساعدتهم والعسكريين الآخرين المعينين للعمل لديهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 الصادر في 23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ومساعدتهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرا ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من فاتح مارس 2022، يتم الفصل الأول من القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني المشار إليه أعلاه رقم 691.66 الصادر في 23 فبراير 1966، كما يلي:

«الفصل الأول. -

«مركز نيودلبي:

«- ضباط صف أو عرفاء أولون: 3.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022).

وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الإفريقي والمغاربة
المقيمين بالخارج،
الإمضاء: ناصر بوريطة.

رئيس الحكومة،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.65.046 الصادر في 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) في شأن وضع الملحقين العسكريين ومساعدتهم والعسكريين الآخرين المعينين للعمل لديهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022)؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.65.046 الصادر في 6 محرم 1385 (7 ماي 1965):

«المادة الأولى. -

«ب).....

«- ونيودلبي وأنقرة: ستة آلاف درهم

«(6.000) درهم؛

«-»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح مارس 2022 بالنسبة لنيودلبي وفاتح سبتمبر 2022 بالنسبة لأنقرة.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء: ناصر بوريطة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

وبعد استشارة الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح سبتمبر 2022، يتم الفصل الأول من القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني المشار إليه أعلاه رقم 691.66 الصادر في 23 فبراير 1966، كما يلي :

«الفصل الأول. -»

«مركز أنقرة :

» - ضباط صف أو عرفاء أولون : 3.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022).

وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الإفريقي والمغاربة
المقيمين بالخارج،
الإمضاء : ناصر بوريطة.

رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 1909.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ومساعدتهم.

رئيس الحكومة،

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛ وعلى المرسوم رقم 2.65.046 الصادر في 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) في شأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعدتهم والعسكريين الآخرين المعينين للعمل لديهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 الصادر في 23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ومساعدتهم، كما وقع تتميمه ؛